

مقالمفكرة القانونية

وزير يتمرد على القضاء:

هذا المطار لي

آب / أغسطس / AUGUST 2016


العدد 42 ISSUE

شهد الشهر الماضي مواجهة غير اعتيادية، بطلها وزير الأشغال العامة والنقل غازي زعبيتر. فكثيرة هي القرارات القضائية التي لم يتم تنفيذها، لكن زعبيتر تميّز عن أنداده هذه المرة بتسجيل سابقة لافتة قوامها المجاهرة بامتناعه عن تنفيذ هذه القرارات، بحجة أنها غير صائبة. وقد بدا الوزير في مؤتمر صحفي عقده لهذه الغاية وكأنه لا يصدق أن بإمكان قاض أن يبطل نتائج مزايمة دعت إليها وزارته خلافاً لإرادتها. ومن المعبر قوله أن مشكلته «ليست مع العدل، بل مع بعض الذين يظنون أنهم رجال». كأنه بذلك يفرز رجال العدل ضمن فئتين: فئة أولى، تدخل ضمن تصنيف العاملين في العدل، وتضمّ القضاة الذين يتعاشون وينسجمون مع الخطوط الحمراء للطبقة الحاكمة، أو على الأقل يعرفون حدودهم فيتجنبون تلقائياً أي مواجهة قضائية أو إعلامية مع أعيانها. وفئة ثانية، لا تستحق أن تكون بنظره من «رجال العدل»، وهي تتكوّن من القضاة الذين أحلّوا بموجب التحفظ ليواجهوا في أحكامهم السلطة الحاكمة جهاراً، فانخراطهم في هذه المواجهة تظهر انحيازهم ضد الإدارة العامة، ما يجيز له التمرد على أحكامهم.

في المقابل، بدا مجلس شوري الدولة عازماً على الخروج عن تحفظه الإعتيادي للتنديد بتمادي الإدارات العامة بعدم تنفيذ أحكامهم. ولهذه الغاية، ارتضى رئيسه شكري صادر الظهور مرتين متتاليتين في أخبار المساء على محطة تلفزيونية، ليتهم الطبقة الحاكمة بعدم تنفيذ الأحكام على نحو يتهدّد عمل المؤسسات والخزينة العامة. وعلى الرغم من أن الردود الاجتماعية والإعلامية على هذا الأمر فائق الخطورة لا تزال محدودة، إلا أن حدة المواجهة تظهر بشكل واضح أهمية التحوّل الحاصل لجهة احتكام القضاء إلى الرأي العام في سعيه إلى تعزيز دوره أو مكانته.

في موازاة ذلك، كانت المنظمات الحقوقية تحقّق من خلال الإعلام إنجازاً هاماً في إرغام النيابة العامة التمييزية على نقض حكم منال العاصي، ما يمهد لتصويب العمل القضائي. في الظاهر، يبدو الإنتقاد الواسع وغير المسبوق للحكم وللمحكمة التي أصدرته بمثابة تعرّض للقضاء. في الواقع، تعكس قوة الحركة الاجتماعية حول هذا الحكم قناعة بأهمية العمل القضائي، وتالياً تعزيزاً لمكانته.

بقدر ما يزيد الدور الاجتماعي للقضاء، بقدر ما تزيد الحاجة للدفاع عن إستقلاليته ضد هذا الوزير أو ذلك.. ولكن، أيضاً لمساءلته.



فهرس

5

بادرة أولى لإنشاء هيئة سلامة الغذاء



دوفريج لـ«المفكرة»: المحاصصة لن تفتك بهيئة سلامة الغذاء

7-6

وزير يتمزّد على قرار قضائي: هذا المطار لي

جويل بطرس

باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية


11-10

الحكم على الهويّة في محكمة جنايات بيروت: المثلية والخصوصيّة ورهاب محكمة النظام لهما

كريم نتور

محام متدرج، عضو في المفكرة القانونية

15-12



لا مرجعية للبلديات في «تنظيم» إقامة اللاجئين: جمع معلومات، تقاضي غرامات، ومنع تجوّل..

إلهام برجس

صحافية من فريق عمل المفكرة القانونية

16

«الشورت» ممنوع في العدلية

إلهام برجس

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة ملكة النرويج في لبنان والمؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

رسم العدد: راند شرف، صور العدد: علي رشيد
تصميم الشعار: بوليبيد ش.م.ل
تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: زار صاغية
شارك/ت في التحرير: زار صاغية، سامر عمرون، وسحر مندور
info@legal-agenda.com, legal-agenda.com
المفكرة القانونية: Facebook
Twitter: @Legal_Agenda

دوفريج لـ«المفكرة»:

المحاصصة لن تفتك بهيئة سلامة الغذاء



المفكرة: ما هي الآلية التي سيتم اتباعها في تعيين أعضاء الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء؟

الآلية المتّبعة هي نفسها منذ 2010، أيّ التي أوّرها وزير شؤون التنمية الإدارية وقتها، محمد فنيش. ما سنقوم به هو التالي: تنشر الوزارة إعلاناً عن كلّ وظيفة من الوظائف المطلوبة لتشكيل الهيئة، مع تفاصيل المواصفات المطلوب توافرها بالمتقدمين. وسيتمّ النشر في 3 صحف محلية، بالإضافة إلى صحفٍ أجنبيّة حيث يتواجد المغتربون. التقدّم إلى الوظائف يتمّ من خلال موقع الوزارة الإلكترونيّ، خلال مهلة تحدّدها الوزارة. عند إنتهائها، يتمّ إرسال الطلبات إلى مجلس الخدمة المدنيّة من دون أسماء، حيث يتم التمييز بين المتقدمين للوظيفة عبر شيفرة رقمية (barcode). المتقدّمون الذين يحصلون على 65 نقطة من أصل 80 على أساس مؤهلاتهم العلميّة وسيرتهم الذاتية، وحدهم يتأهلون لإجراء المقابلة النهائيّة.

إذا كان أفضل شخص للوظيفة يهودياً،

يجب تعيينه. يجب

إبعاد الطائفية كلياً

عن هذه القضية،

فهي تتعلق بقوتنا

اليوميّ.

من يحصل على ثلثي الأصوات في المنصب الذي ترشّح له.

هل طرحت مسألة التوزيع الطائفيّ للمناصب؟

بالطبع. نحن في لبنان لا يترّ أمرٌ من دون طرح التوزيع الطائفيّ. طرح الموضوع هذه المرة الوزير حسين الحاج حسن، حيث أشار خلال جلسة مجلس الوزراء إلى ضرورة الإنفاق المسبق على كيفية توزيع المناصب بين الطوائف. لكنني رفضت، وقلت: «جيدّ. لقد أنشأنا اللجنة، وهذه خطوة إيجابية. علينا أن تقدّم أمراً جديداً لهذا البلد». أنا متمسك بهذا التوجه، فالكفاءة هي العامل

الوحيد المهمّ بالنسبة إلى هيئة معنية بسلامة غذائنا. إذا كان أفضل شخص من بين المتقدمين للوظيفة يهودياً، يجب تعيينه. في مطلق الأحوال، أنا أنفذ الآلية التي وضعها الوزير محمد فنيش عام 2010. يعني هذه فكرته، وأنا اطبقها وأعتبرها جيدة. كيف يعترض اليوم الوزير الحاج حسن؟ يجب إبعاد الطائفية كلياً عن هذه القضية، فهي تتعلق بقوتنا اليومي.

1. يذكر أن أعضاء الهيئة هم سبعة وهي من الهيئات التالية المكونة من عدد مفرد. الصورة: خلال واحدةٍ من المظاهرات المطالبة بتشكيل هيئة سلامة الغذاء، وتحديدأ بعد أزمة الفصح (عن السفير)

آلية التوظيف على أساس الكفاءة

دورية (...).

ومن الناقل القول أن موجب قيام المدراء العامين بتحقيق إنجازات ملموسة ودعم برامج إصلاح وتطوير الإدارة مهوّن بتوفير كافة الضمانات والموارد لهم والتي تمكنهم من ممارسة مهامهم من دون ضغوط سياسية (...).

«تأمين دعم كبار القياديين لعملية تحديث وتطوير الإدارة العامة. ويمكن للدعم أن يتأمن من خلال التطبيق الجديّ لآلية التعيين التي اعتمدها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/4/12 والتي من شأنها انتقاء أفضل القياديين الإداريين لإشغال وظائف الفئة الأولى، علماً أن هذه الآلية نصّت على إجراء تقييم لإنتاجية ومسلكيّة المدراء العامين بصورة

يشير موقع وزارة التنمية الإدارية إلى أن «آلية العمل المعمدة تركز على آلية التعيين التي أوّرها مجلس الوزراء بتاريخ 2010/4/12». تبرز أهمية هذه الآلية بالنسبة إلى الوزارة من خلال إستراتيجية أعدتها في العام 2011: «إستراتيجية تنمية وتطوير الإدارة العامّة في لبنان». ففي إطار «متطلبات إنجاح عملية تحديث وتطوير الإدارة العامة»، تشير الإستراتيجية إلى ضرورة

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.



HEINRICH BÖLL STIFTUNG MIDDLE EAST

السفير

|||

بادرة أولى لإنشاء هيئة

سلامة الغذاء

غلاف العدد 40 للمفكرة حمل العنوان الأتي: «حبوب القمح ترسم طريق الخروج من الغابة». وقد أضأنا في العدد المذكور على المبادرة التي قامت بها «فرح العطاء» بدعم من جمعيتي «حماية المستهلك» و«المفكرة القانونية» ومجموعة من المحامين المتطوعين في قضية فساد القمح. وإذ أدت هذه المبادرة بدايةً إلى تعيين خبراء لكشف الحقائق بتكليف من القضاء، فإنها رسمت لنفسها هدفاً واضحاً: الضغط لإصدار مرسوم إنشاء الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء. فمهما كانت أهمية عمل القضاء، فإن دوره يبقى دوراً رائداً، كمثلاً، وفي هذه الحالة منبّهً وضاعطاً، وليس له بحال من الأحوال أن يحلّ محلّ الهيئة التي أنبطلت بها مهمّة ضمان سلامة الغذاء. بذلك، بدت المبادرة وكأنها تهدف من خلال قضية قضائية إلى تعزيز الوعي العام بشأن سلامة الغذاء، وصولاً إلى انتزاع مكسب جديد في بناء المنظومة الحمايية لها. في موازاة الجهود القضائية، دعت المنظمات الثلاث إلى أربع وقفات رمزيّة لأربعة أسابيع متتالية أمام رئاسة مجلس الوزراء في مواعيد انعقاد المجلس، للمطالبة بإنشاء الهيئة وفق معايير الكفاءة. في الأسبوع الرابع، وتحديدأ في 11-8-2016، وافق مجلس الوزراء على إطلاق الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، وذلك عن طريق وزارة التنمية الإدارية، مبرزاً ذلك برغبته بتعيين أشخاص أكفأ قادرين على القيام بالمهمة المطلوبة. في هذا السياق، وجّهت «المفكرة» أسئلتها للوزير نبيل دوفريج بهدف معرفة الآلية التي ستعتمدها وزارته في تعيين أعضاء الهيئة، وكيفية تجنّب الوقوع في شرخ المحاصصة. ورغم تأكيد دوفريج خلال المقابلة أن باب الترشيح سيكون مفتوحاً ابتداء من 22-8-2016 كحدّ أقصى، يسجل أنه حتى 29 آب، لم يتم إدراج أيّ وظيفة شاغرة مرتبطة بالهيئة على موقع الوزارة.

وللتذكير، كان قانون سلامة الغذاء صدر في تشرين الثاني 2015، في ظلّ حملة سلامة الغذاء التي قادها وزير الصحة العامّة وائل أبو فاعور. وأبرز ما تضمّنته هذا القانون، إنشاء هيئة وطنية تضمن إعمال الرقابة الشاملة والتنسيق بين مختلف الوزارات المعنية، فلا تضعح الطاسة ومعها المسؤوليات. إذ أن سلامة الغذاء لا تتحقق بموجب قانون حماية المستهلك وحده، بل هي تفترض رقابة شاملة على مختلف المراحل التي تمرّ بها السلعة الغذائيّة قبل وصولها إلى المستهلك. إلا أن الحكومة ما لبثت تتأخّر في إقرار المراسيم التنفيذية لهذا القانون، ومن أهمها إنشاء الهيئة، على غرار تأخرها في إقرار المراسيم التنفيذية لعدد كبير من القوانين، وخصوصاً القوانين الأيلة إلى تكريس حقوق إجتماعيّة. وفي أواخر 2014، أنشئت لجنة نيائيّة غير دائمة hoc ad لتابعة تنفيذ القوانين، بعدما «راع» النواب عدد القوانين التي تُعرّض الحكومة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذها. وقد باشرت اللجنة عملها على أساس 30 قانوناً ارتفع عددها في ما بعد إلى 33. ورغم أهمية هذه الخطوة على صعيد تفعيل الدور الرقابيّ للنواب، فإنه لم يعلن منذ ذلك الحين عن أيّ نتائج إيجابيّة لعمليها. فعسى يجد قانون سلامة الغذاء طريقه إلى التنفيذ

1. العدد 27 من المفكرة القانونية. وبشكل خاص، زار صاغية، لجنة نيابية لتابعة تنفيذ القوانين: مبدأ فصل السلطات، مساهمة تقنية أم ضمانة جديدة لسياسة السلة؟ و«أبراهيم شرارة، مقابلة مع ياسين جابر: هدفاً ملاخفاً عمل الزوار».

القضاء «سافراً»

نزار صاغية

مع الإعلان عن الحكم في قضية منال العاصي بتخفيف عقوبة زوجها المحكوم عليه بقتلها يوحشية إلى خمس سنوات سجنية، انطلقت موجة من المواقف المدنيّة والإعلاميّة والسياسيّة المدوّدة به'. وفي هذا السياق، وبهدف الضغط على النيابة العامة لتمييز الحكم، تضافرت جهود مدنيّة عدّة (تنظيم اعصامين أمام قصر العدل، تنظيم عريضة، تصوير فيلم قصير، ...) . كما خصّص عددٌ من المحطات التلفزيونية والصحف العديد من فقراتها، ومنها افتتاحيات أخبار الساعة الثامنة مساءً، لبيان المآخذ على الحكم والمطالبة بالظنن عليه. بدورها، خصصت «المفكرة القانونية» غلاف عدد نموز للموضوع المذكور تحت عنوان ذي دلالة (عودة البطل)، والذي يقصد منه عودة الفتوة وقيم

الاستقواء على الفئات المستضعفة، وفي مقدمتها النساء. ولم يقتصر الأمر على النشاط المدني، إنما توسّع ليشمل حركات سياسيّة في سابقة قد تكون الأولى من نوعها. فمن جهة، عقدت مفاوضات العدل في «الحزب التقدمي الاشتراكي» لقاءً مع الهيئات الشبانيّة والحقوقيّة والنسائيّة في أكثر من عشرة أحزاب. وقد أكد المجتمعون في ختامه «رفضهم الكامل والمطلق لأيّ اجتهاد أو مسار يعيد العمل بجريمة الشرف وتكريسها واقعاً بعدما عدّلت قانوناً، مستغربين «وقوف النيات العامة موقف المتفرّج والمتراخي في أخذ الدور المناط بها لتمثيل المجتمع ومصالحه» (16-8). ومن جهة أخرى، وجّه النائب سامي الجميل كتابين لوزير العدل وللمجلس القضاء الأعلى، داعياً إياهما لإعادة الاعتبار لصورة القضاء اللبناني وإحقاق الحقّ في قضية منال العاصي (17-8). وكان وزير العدل أشرف ريفي قد اضطرّ تحت وطأة الضغوط الشعبية على مطالبة النيابة العامّة التمييزيّة بتمييز الحكم إذا رأت أن هنالك أسباباً قانونية تسمح لها بذلك.

«رسالة» المجلس الجديدة للقضاة:

تصرفوا بحيطه في القضايا الإجتماعية

إزاء ذلك كله، وفيما لزم القضاء الذين أصدروا الحكم الصمت عملاً بالأعراف القضائيّة، كان من اللافت أن المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى امتنع عن اتخاذ أي موقف في هذا الخصوص. مجرد مقارنة هذا الصمت مع مواقفه في قضية أخرى ماثلة (قضية رلى يعقوب)، تبينّ التحوّل الحاصل على صعيد النقد الإعلاميّ للأحكام القضائيّة. ويجدر التذكير هنا بأن المكتب

مفالمفكرة القانونية

العدد 42، آب،أغسطس 2016

القضائية الرائدة بسلسلة من التدابير القمعيّة الأليّة إلى تقضها وتهميش القضاء الذين أصدروها، بات التوغّل الإجتماعيّ في الشأن القضائيّ قادراً على تأمين حماية أكبر لهؤلاء، وربما جعلهم مثالاً يحتذى في ممارسة الوظائف القضائيّة. وقد تعزّز ذلك طبعاً مع اضطرار النيابة العامة التمييزيّة على الاستجابة لمطالب الظعن على الحكم.

الدرس في تجربة جوني قزي: فصل المسارات الاجتماعية عن أعمال القضاء

لإدراك أهمية هذا التحوّل، تكفي إستعادة المنحى الذي أخذته قضية سويدان الشهيرة، بعدما توسّعت المحكمة الإبتدائية في المتن (برئاسة القاضي جوني قزي) في منح الجنسيّة لأولاد لبنائيّة من زوج مصري متوفّ، خلافاً لتوجهات السلطات الحاكمة (2009). وأبرز ما في هذه القضية أنها شهدت آنذاك نشوء إحدى أبرز الثنائيات في تاريخ القضاء اللبناني، وهي ثنائية انتهت سريعاً بهيمنة أحد طرفيها. فمن جهة، رئيس المحكمة قزي الذي بات رمزاً للقاضي الذي يسعى من خلال اجتهاده إلى تعزيز منظومة العدالة وحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى رئيسة غرفة محكمة الاستئناف الناطرة في استئناف القرار المذكور ماري ديزير المعوشي والتي باتت تمثّل القاضيّ الكلاسيكيّ الذي يلزم بحدوده ويخدمه «القانون»، وعملياً المشرّع الذي يضعه self-restraint. إذ بينما عمد القرار الإبتدائيّ إلى تفسير قانون الجنسية على ضوء مبدأ المساواة بين الجنسين المصوص عليه في الدستور ومبادئ القانون الدوليّ وشرعات حقوق الإنسان التي أقرّها لبنان، ذهبت محكمة استئناف جبل لبنان في الإتجاه المعاكس تماماً، أيّ في اتجاه تجريد القضاة من أيّ صلاحية في استخدام المعوشي آنذاك حرجاً في القول بأن القاضي فقد بعد إنشاء المجلس الدستوري حقه في استبعاد قانون داخليّ على خلفيّة تعارضه مع معاهدة أو اتفاقية دولية. ويعكس هذا التفسير موقفاً استثنائياً من شأنه أن يجرّد المحامين ومعهم الناشطين من أهم سلاح قانونيّ في نصرة القضايا الإجتماعيّة (أعني الموائيق الدولية لحقوق الإنسان). والأهم، يجعل القاضي أسير القوانين التي يريدها المشرّع، وتالياً خادمه، بعدما أغلقت أمامه أبواب الاجتهاد. يحق القاضي قزي نفسه، بدأت بنقله من دون رضاه إلى موقع يصعب عليه الاجتهاد فيه، وتكلّلت بمنعه من التّدخّل في الندوات، وبإحالتة إلى هيئة التفتيش القضائي على خلفيّة الخطاب الذي ألقاه بمناسبة تلقيه جائزة في مجال حقوق الإنسان

إستقلاليّة القضاء

منال العاصي وتحديدأ في 7-6-2016. وقد بدا هذا الحكم في حيثياته وكأنه يرّد على جميع الحجج الواردة في الأحكام الثلاثة أعلاه في اتجاه تجريدها من أيّ مشروعية، تماماً كما حصل في قضية سويدان. واللافت هنا أيضاً أن محكمة جنابات بيروت بدت في حال انسجام تامّ مع محكمة استئناف جديدة، لجهة تجريد القاضي من إمكانية تطبيق موائيق حقوق الإنسان، وتالياً من إمكانية الاجتهاد. فهذه الموائيق تتوجه، بحسب المحكمة، إلى المشرّع حصراً، وعليه أن يعدّل القوانين من دون أن يكون القاضي بحال من الأحوال مخوّلاً بتطبيقها مباشرة. وبالطبع، تجد القوى الإجتماعية الإصلاحية هنا أيضاً نفسها أمام إستحقاق هام، قوامه الدفاع عن حرية القضاة في الإجتهد في مواجهة الخطاب الهادف إلى حرمانهم وحرمان المجتمع برّمته منها. فبقدر ما نتيج هذه القوى في حماية هذا الحق من خلال الخطاب العام أو الخطاب داخل المؤسسات القضائيّة، بقدر ما تسمح لهذا «التمرّد» بأن يتّسع في اتجاه فرض ثنائية متصاعدة يصعب على التيار المحافظ إنهاءها أو حصرها، ويؤمل طبعاً أن تنتهي إلى غلبته (أي غلبة حقّ القضاة بالاجتهاد لصالح المجتمع)..

احتكام القضاء إلى الرأي العام في مواجهته مع «السياسي»

في موازاة النقاش الحاصل في هذه القضايا الإجتماعية، تجد الإشارة إلى حدث هامّ لا يقل دلالة، يتصلّ ببعدٍ آخر وهو مدى استعداد القاضي لتجاوز حذره إزاء الطبقة السياسية ومصالحها تمهيداً للمضي في مكافحة فساد الإدارات العامة. هذا ما تكشفه بشكل خاص

قضية مزايدة مواقف المطار. فبعدما تصدّى لمجلس شورى الدولة للتلاعب في نتائج هذه الزيادة فأصدر قراراً بإلغائها، قرر رئيسه شكري صادر بفعل الإنقسام القضائيّ الحاصل حالياً حول تفسير المادة 534 من قانون العقوبات، والذي عبّر عنه ثلاثة قضاة بقولهم بعدم جواز تطبيق عبارة «الجامعة خلافاً للطبيعة» على العلاقات المثليّة³. وقد أخذت هذه الثنائية بعداً لافتاً بعد صدور الحكم الثالث في هذا الإتجاه، على نحو يمهّد لتحويل السابقتين الحاصلتين قبل سنوات إلى اجتهادٍ قابل للتعميم، وتالياً إلى إسقاط المنظومة العقابية في هذا الخصوص. إزاء ذلك، بدت القوى المحافظة وكأنها تنهباً لاتخاذ خطوات سريعة ضدّ هذا «التمرّد» منعاً لاتساع دائرته. فكانت الندوة التي عقدها «المركز الكاثوليكي للإعلام» حول ما أسماه «الشذوذ» الجنسي، وشارك فيها قاضٍ تمّ المحافظة وكأنها تنهباً لاتخاذ خطوات سريعة ضدّ هذا «التمرّد» منعاً لاتساع دائرته. فكانت الندوة التي عقدها «المركز الكاثوليكي للإعلام» حول

تقديمه على أنه يمثل عن «مجلس القضاء الأعلى» ليذكر بواجب القاضي (الكلاسيكي) بتطبيق القانون الذي يجرّم المثلية بالعودة إلى رواية التكوين الجنائيات بيروت حكماً معللاً باعتبار المثلية جرماً، وذلك قبل حوالي أربعين يوماً من حكمها في قضية

بعض الذين يظنون أنهم رجاله... وكأنه بذلك يفرز رجال العدل ضمن فئتين: فئة أولى، تدخل ضمن تصنيف العاملين في العدل وتضمّ القضاة الذين يتعايشون وينسجمون مع الخطوط الحمراء للطبقة الحاكمة أو على الأقل يعرفون حدودهم فيتجنبون تلقائياً أيّ مواجهة قضائية أو إعلامية مع أعبانها. وفئة ثانية، لا تستحق أن تكون من «رجال العدل» وهي تتكون من القضاة الذين أخلوا بموجب التحفّظ ليواجهوا في أحكامهم جهازاً السلطة الحاكمة. فانخراطهم في هذه المواجهة تظهر بحسب الوزير احتيازهم ضد الإدارة العامة، بما يبيّز لها إذ ذلك تجريد قراراتهم من مشروعيتها والمجاهرة في الإمتناع عن تنفيذها. فكأنه يستمد بما يعتبره تمرد قاضٍ على سياسيّ مشروعية لإعلان تمرّده على القضاء. وعلى الرغم من أن الردود الإجتماعية والإعلامية على هذا الأمر فائق الخطورة لا تزال محدودة، إلا أن حدّة المواجهة تظهر بشكل واضح أهمية التحول الحاصل لجهة احتكام القضاء إلى الرأي العام في مواجهته مع «السياسي»، وهو تحوّل ستكون له بالضرورة في تعليقات النقاد القضائيين (و«المفكرة» من بينهم) أهمية فائقة في وصف العلاقة بين القضاء و«السياسي»، وخصوصاً في سعيه إلى تعزيز دوره أو مكانته.

قضية «إغتصاب» إبتسام: منزلقات العلاقة بين الإعلام والقضاء

في موازاة التفاعلات الحاصلة في هذه القضايا والتي بيّنت تعزيز حضور الأحكام القضائيّة في الإعلام وما يستتبعها من آثارٍ إيجابية على صعيد القضايا الإجتماعية، كانت هناك قضية قضائية أخرى استفزت تغطيةً إعلاميّة لافتة، وهي قضية «إغتصاب» الطفلة ابتسام في طرابلس، التي جاءت بمثابة علامة استفهام كبرى. ملخّص هذه القضية أن فتاةٍ أذعت على ثلاثة شبّان بالتورّط في اغتصابها جماعياً، لتعود وترجع بعدها عن إفادتها للقول بأن الجامعة حصلت برضاها. جمول عن صحّة الإدعاء أو الرجوع عن الإدعاء، فإن القضية تكشف مدى معاناة المرأة بما يتصل بخصوصياتها.

بدلاً من أن يشكّل الإعلام ضمناً لتعميق النقاش في القضايا الإجتماعية. تراه يؤدي أحياناً إلى نسف الضمانات القضائية وتعريض مصالح المتنافسين للمخاطر والآراء المسبقة

فأن يكون الادعاء صحيحاً، يعني إن الرجوع عنه يكشف حجم الضغوط التي قد تتعرّض لها المرأة

مفالمفكرة القانونية

العدد 42، آب،أغسطس 2016



والأضرار التي تكبدتها حتى الآن.

أهمية هذه القضية أنها تأتي لتكمل الصورة في مرحلة تعزيز التفاعل بين القضاء والإعلام. ف فيما أذى ويؤدي الإعلام أدوراً هامةً في تصويب العمل القضائيّ وتعزيز التفاعل بين القضاء والمجتمع، بيّنت ممارسة بعض وسائله المنزلقات التي قد تؤدّي إليها إساءة استخدامه. إذ تجاوزت مهمة النقد والرقابة والتصويب لتصل إلى حدّ استبدال المحكمة القضائيّة بما تضمنه من أصول ضامنة من حقّ دفاع واحترام للخصوصية، بمحاكمة إعلامية غلب فيها طابع الإثارة والديماغوجية على أيّ شيءٍ آخر. وبذلك، بدلاً من أن يشكل الإعلام عاملاً إضافياً وضمائناً لتعميق النقاش في القضايا الإجتماعية وعقلنته، تراه يؤدي إلى نسف الضمانات القضائية وتعريض مصالح المتقاضين لمزيد من المخاطر والآراء المسبقة. هذه القضية تشكّل مناسبةً ثمينة يمكن للإعلام أن يتوقف عندها ليجري نقداً ذاتياً لضمّان مصداقيته وتأكيد دوره في تعزيز دينامية تفاعله مع القضايا القضائيّة، التي نحن اليوم بأمس الحاجة إليها.

- عن هذا الحكم، راجع المفكرة القانونية، العدد 41.
- نزار صاغية، العدالة لئلي يعقوب: درس في التفاعل الإيجابي بين الإعلام والقضاء، نشر على الموقع الإلكترونيّ للمفكرة القانونية بتاريخ 13-5-2016.
- للكاتب، «محكمة الاستئناف تخلق ابواب الاجتهاد... ضد «النظام» ا حزيران 2010.
- للكاتب، «لماذا تركنا القاضي الذي صفناه له وحيداً؟»، الأخبار 28 أيلول 2010. وأيضاً «استقلال القضاء وحق المرأة بالسواة في معركة واحدة (2/1)»: حين أصبح عرض قضايا إجتماعية أمام القضاء مرتبطا بالدفاع عن استقلاله»، نشر على الموقع الإلكترونيّ للمفكرة القانونية في 4-5-2012.
- لى كرامة، «لادة 534 سقطت: المثليّة الجنسيّة ليست مخالفة للطبيعة»، منشور في المفكرة القانونية، العدد 39، أيار 2016.
- كرم نور، الحكم على العوبة في محكمة جنابات بيروت، المثلية والخصوصية وهاب محكمة النظام لهما، منشور في المفكرة القانونية، العدد 42، آب 2016.
- جويل بطرس، «وزير يصرده على قرار قضائي: هذا المظالم لي»، منشور في المفكرة القانونية، العدد 42، آب 2016.
- لى كرامة، «شورى الدولة يرد دعوى «الوزانة العامة»: مفهوم «الدعوى الشمية» كأداة لتحصين التحالفات الكبرى»، المفكرة القانونية، العدد 38 نيسان 2016..

والأضرار التي تكبدتها حتى الآن.

أهمية هذه القضية أنها تأتي لتكمل الصورة في مرحلة تعزيز التفاعل بين القضاء والإعلام. ف فيما أذى ويؤدي الإعلام أدوراً هامةً في تصويب العمل القضائيّ وتعزيز التفاعل بين القضاء والمجتمع، بيّنت ممارسة بعض وسائله المنزلقات التي قد تؤدّي إليها إساءة استخدامه. إذ تجاوزت مهمة النقد والرقابة والتصويب لتصل إلى حدّ استبدال المحكمة القضائيّة بما تضمنه من أصول ضامنة من حقّ دفاع واحترام للخصوصية، بمحاكمة إعلامية غلب فيها طابع الإثارة والديماغوجية على أيّ شيءٍ آخر. وبذلك، بدلاً من أن يشكل الإعلام عاملاً إضافياً وضمائناً لتعميق النقاش في القضايا الإجتماعية وعقلنته، تراه يؤدي إلى نسف الضمانات القضائية وتعريض مصالح المتقاضين لمزيد من المخاطر والآراء المسبقة. هذه القضية تشكّل مناسبةً ثمينة يمكن للإعلام أن يتوقف عندها ليجري نقداً ذاتياً لضمّان مصداقيته وتأكيد دوره في تعزيز دينامية تفاعله مع القضايا القضائيّة، التي نحن اليوم بأمس الحاجة إليها.

- عن هذا الحكم، راجع المفكرة القانونية، العدد 41.
- نزار صاغية، العدالة لئلي يعقوب: درس في التفاعل الإيجابي بين الإعلام والقضاء، نشر على الموقع الإلكترونيّ للمفكرة القانونية بتاريخ 13-5-2016.
- للكاتب، «محكمة الاستئناف تخلق ابواب الاجتهاد... ضد «النظام» ا حزيران 2010.
- للكاتب، «لماذا تركنا القاضي الذي صفناه له وحيداً؟»، الأخبار 28 أيلول 2010. وأيضاً «استقلال القضاء وحق المرأة بالسواة في معركة واحدة (2/1)»: حين أصبح عرض قضايا إجتماعية أمام القضاء مرتبطا بالدفاع عن استقلاله»، نشر على الموقع الإلكترونيّ للمفكرة القانونية في 4-5-2012.
- لى كرامة، «لادة 534 سقطت: المثليّة الجنسيّة ليست مخالفة للطبيعة»، منشور في المفكرة القانونية، العدد 39، أيار 2016.
- كرم نور، الحكم على العوبة في محكمة جنابات بيروت، المثلية والخصوصية وهاب محكمة النظام لهما، منشور في المفكرة القانونية، العدد 42، آب 2016.
- جويل بطرس، «وزير يصرده على قرار قضائي: هذا المظالم لي»، منشور في المفكرة القانونية، العدد 42، آب 2016.
- لى كرامة، «شورى الدولة يرد دعوى «الوزانة العامة»: مفهوم «الدعوى الشمية» كأداة لتحصين التحالفات الكبرى»، المفكرة القانونية، العدد 38 نيسان 2016..

مفكرةالقانونية العدد 42، آب\أغسطس 2016

وزير يتمرد على قرار قضائي: هذا المطار لي

جويل بطرس

خبرةٍ دوليّةٍ في إدارة مواقف السيارات في المطارات.

برزت في الفترة الأخيرة قضية المزايدة التي أجرتها وزارة الأشغال العامّة والنقل في «مطار رفيق الحريري الدوليّ» في بيروت، لتلزم مواقف المطار. فبعد انتهاء عقد «شركة المرافق اللبنانية» المملوكة من آل الخرافي في أواخر حزيران الماضي، أجرت إدارة المناقصات مزادتين متلاحقتين: الأولى، ربحت فيها شركة Parking Control لتعود وتخسر في الثانية أمام شركة تابعة لمجموعة الخرافي (أدناه «شركة الخرافي»). إذ ذاك، اعترضت VIP على الأولى. فتقدمت هذه الأخيرة بطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي أصدر قراراً لمصلحتها. إمتنع وزير الأشغال غازي زعيتر عن تنفيذ القرار، وذهب حدّ الطعن في مشروعية مضمونه. إزاء ذلك، خرج رئيس مجلس شورى الدولة شكري صادر إلى الإعلام ليستهجن تمرد الوزير على الأحكام القضائية وامتناعه عن تنفيذها.

بالنظر إلى أهمية هذه الوقائع، نستعيد في هذا المقال مجريات المزايدة، متناولين كيفية تغطية الإعلام لها. كما نعود إلى حادثة مماثلة في العام 20١١ محاولين إظهار التداعيات التي تكبدها الدولة جزاءً امتناعها عن تنفيذ القرارات القضائيّة.

«شورى الدولة» يبطل المزايدة

حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في ١9 نيسان الماضي. وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (١5 سنة) في آخر يوم من حزيران 20١6.

إدارة المناقصات لم تكثرث للقرار القضائي، فأجرت المزايدة وأعلنت فوز «شركة الخرافي»

بناءً عليه، عقدت لجنة تلزم «مزايدة إدارة واستثمار مواقف

السيارات في مطار بيروت الدولي» جلسة في ١8 أيار الماضي خصصتها لفضّ عروض ستّ شركات، من بينها شركتي VIP وشركة الخرافي. فازت شركة VIP، وقيل حينها أن المزايدة فضّلت على قياس الشركة لاسيما بعدما أدخل عليها بندٌوصف بالتعجيزي، يشترط على الشركات إمتلاك

20 تموز، ردّ مجلس شورى الدولة الإستئناف. وتاليا،

أصبح القرار الصادر عن قاضي العجلة لدى المجلس مبرماً، ما يوجب إبطال النتائج المرفقة بالملف المرفوع إلى ديوان المحاسبة. وقد نقلت جريدة «الأخبار» عن مجلس شورى الدولة أنه «بات لزاماً على ديوان المحاسبة أن يدرس الملف في ضوء قرار المجلس، وأن يرفض منح وزارة الأشغال الموافقة المسبقة على التلزم». في المقابل، نقلت جريدة «الأخبار» مقاربة قانونية مختلفة عن مصادر في ديوان المحاسبة، تعتبر أن «القرار القضائي الصادر عن قضاء العجلة في مجلس شورى الدولة، سطا على صلاحيات ديوان المحاسبة الذي يفترض أن يكون صاحب الإختصاص ريثما يتم إنشاء المحاكم الإدارية في المناطق». وقد استندت هذه المصادر على البند الخامس من المادة 66^٥ من نظام مجلس شورى الدولة، الذي يمنح لرؤساء المحاكم الإدارية في المناطق أو من يتدبوهم صلاحية النظر في «حال الإخلال بموجبات الإعلان وتوفير المنافسة، التي تخضع لها الصفقات العمومية والاتفاقات المتعلقة بإدارة المرفق العام». إلا أن هذه الحجّة تخالف الإتجاه المعمول به لدى مجلس شورى الدولة، حيث عمد المجلس منذ صدور قانون إنشاء المحاكم الإدارية في العام 2000 لممارسة صلاحياتها إلى حين إنشائها^٦. وعليه، تموّلت القضية من تجاهل وزارة الأشغال للقرارات القضائية إلى نقاش حول صلاحيات مجلس الشورى وديوان المحاسبة للبتّ في هذا الملف. وتمكّنت الوزارة بالتالي من إحداث بلبلة قانونية حول هذه القضية، ما دفع رئيس مجلس الشورى إلى الخروج على الإعلام مرتين لتوضيح ملامسات القضية وتحذير السلطة التنفيذية من عدم تنفيذ القرارات القضائية.

صادريدافع عن قرارات المجلس، وزعيتريردّ

بعدّ لجوء صادر إلى الإعلام أمراً إستثنائياً، بالنظر إلى فهم القضاء اللبنانيّ لموجب التحفظ، الذي يُبني القضاء غالباً عن الإدلاء بتصاريح إلى الوسائل الإعلامية وفي المنابر العامة، وإن كانت في معرض الدفاع عن قرار قضائيّ وعن مصلحة القضاء. لكن، رغم ذلك، اختار صادر الدفاع عن السلطة القضائية من خلال المنبر الذي يلجأ إليه السياسيون عادةً لإنتقاد القضاء عندما يصدر أحكاماً تتعارض مع مصالحهم. أطلّ صادر في الإعلام للمرة الأولى في 7 تموز، عقب إعلان زعيتر عن فوز «شركة الخرافي». حدّر صادر من الإستمرار في تجاوز قرارات مجلس الشورى وأحكامه، في مقابلة عرضتها قناة «أل. بي. سي.» ضمن نشرة أخبارها المسائية. وأكد صادر، مرّةً أخرى، أن المزايدة التي أجريت في ٤ تموز «صارت خلافاً لقرار قضائي كان قد أبطلها سابقاً». وكانت هيئة القضايا قد أبلغت بأن هذه المزايدة أبطلت^٧. واعتبر أن الدولة

نظري الإستدعاء على أساس قاضي عجلة.وهذه ليست من صلاحياتهم. المادة 66 الفقرة 5 نصّت على إمكانية مراجعة رئيس المحكمة الإدارية أو من يتتدبه رئيس المحكمة. أنا اللي حكم عليي مباح وحكي بالإعلام، نفسه بده يرجع يبتّ بالإستئناف. هل يعقل هذا؟^٨. وبالتالي، نقل زعيتر النقاش مرة أخرى من إمتناع السلطة التنفيذية عن تطبيق أحكام القضاء إلى إعادة تفسير صلاحياته والتشكيك بأحكامه. وختم زعيتر المقابلة بدعوة صادر إلى التّخّي عن الملف. نسي الوزير أن الملف لم يكن في يد صادر، وأن هذا الأخير تناوله في الإعلام دفاعاً عن صلاحيات المؤسسة القضائية، بعدما أدرك أن قرارات مجلس الشورى بات ضربهها عرض الحائط.

دعا زعيتر صادر إلى التنحي، ناسياً أن الأخير تناوله في الإعلام دفاعاً عن صلاحيات القضاء، بعدما باتت قرارات مجلس الشورى تضرب عرض الحائط

عاد صادر مرة أخرى للظهور على «أل.بي.سي.» في 23 تموز بعدما أصدر مجلس الشورى قراراً بردّ الإستئناف المقدّم من وزارة النقل والأشغال العامّة.

ذكر صادر أن نسبة «20 إلى 25% من قرارات مجلس شورى الدولة لا تنفذ من قبل الوزراء». ونبّه إلى أن المادة ٩3^{١3} من نظام مجلس الشورى نصّصّ على إلزامية أحكامه. وأكد أن تفسير زعيتر للمادة 66 خاص، وأن «مجلس شورى الدولة هو المرجع الإداريّ الأول والأخير. فقرارات التفتيش المركزيّ شورى الدولة حين يحكم كقضاء، لا يكون ملزماً بأرأه الإستشارية. وهذا أمرٌ بديهي طالما أن الآراء الإستشاريّة تعطى بغياب الفراء العتئين بالمزايدة وبمعزل عنهم، فلا تكون ملزمة لهم. رأى زعيتر في ما يتعلق بمزايدة المواقف في المطار أن ما طرحته الإشارة واضحة إلى عدم صلاحية ديوان المحاسبة البتّ في الملف.

بعدها، توالت الملفات المتعلقة بإدارة المطار في الإعلام. فبعد مزايدة مواقف المطار، كشف الإعلام أن زعيتر عمد إلى نقل موظفين في الإدارة لمجرّد معارضتهم قراراته. كما تطرّقت وسائل إعلامية إلى إرتفاع الأسعار في مطاعم المطار. عندها، عقد وزير الأشغال مؤتمرًا صحافيًا في ١7 آب للرّد على ما اعتبره حملة «من التضييل وتشويه الحقائق» في الإعلام. وخصّص النصف الأول من كلمته للرّد على رئيس

اعتبر زعيتر أن ما يقال عن عدم تنفيذه القرارات القضائية يأتي في إطار «الزعم» و«الإفتراء». ورأى أن مشكلته «ليست مع العدل، بل مع بعض الذين يظنون أنهم رجاله». قدّم زعيتر نفسه على أنه الوزير الأول الذي يطلب إستشارة مجلس شورى الدولة في دفاتر شروط المزايدات أو المناقصات. قال أنه كان يطلب رأي مجلس الشورى في القضايا المزمّدة، واعتبر أنّ «عيوباً كثيرة شابت القرار الصادر عن قاضي العجلة في 2 تموز 20١6، وقد قمنا بالرّدّ عليها. العيوب إن كان من جهة الإختصاص أو لجهة الوقائع غير الصحيحة التي وردت في هذا القرار». لم يخف زعيتر امتناعه من لجوء القاضي صادر إلى الإعلام وانتقاده له كونه لم ينفذ قرار مجلس الشورى: «أحد القضاة أعطى رأيه المسبق

المقاربة الإعلامية للقضية:

مواجهات إعلاميّة استلزمت قراراً قضائيّاً.. فطبّق!

أولت بعض وسائل الإعلام المرئية أهميةً للقضية، معتبرة أنها فضّل آخر من فضول قضايا الفساد التي تتوالى على حكومة الرئيس عام سلام. وضعت هذه الوسائل المسألة في هذا الإطار، فركّزت على الشركات المعنيّة في القضية، خلفياتها وارتباطاتها السياسيّة. وباستثناء مقاربة النّال.بي.سي.»، وردت إشكالية عدم تنفيذ القرارات القضائية عرضاً من باب إثبات فداحة الفساد، من دون أن تشكّل إشكالية مستقلة بحدّ ذاتها. فقد استضافت هذه المحطة رئيس الشورى مرتين في تقاريرها، لإعطائه حق الرّدّ وشرح خطورة ما يحصل. لكنهما لم تنقل النقاش إلى مبدأ إستقلالية القضاء وإلى تجاهل القضاء كسلطة ثالثة. وبقّي تركيزها الأساسي على الفساد في المزايدات لضمان فوز الشركات التابعة أو المرتبة من السلطة. فاعتبر إدمون ساسين في تقرير في 4 تموز أنه «تمّ دوس قرار مجلس شورى الدولة وهيبة القرار الإداريّ»، فيما سألت القناة في مقدمة نشرتها في 7 تموز عن التجاوز للقضاء: «فكيف لهذا الوزير (الأشغال) أن يحرص على القانون، ويدير المؤتمرات الصحافية حمالة له في قضية

مفكرةالقانونية

العدد 42، آب\أغسطس 20١6

الرأي الإستشاري بالموافقة على مشروع القرار، ثمّ يطعن به ويقتض بإبطاله بالرغم من الموافقة المسبقة عليه، فما هي الجدوى إذاً من عرض مشروع القرار وطلب الرأي الإستشاري؟». بالطبع، كلام الوزير هنا يتعارض مع ممارسة قانونيّة مزمنة مفادها أن مجلس شورى الدولة حين يحكم كقضاء، لا يكون ملزماً بأرأه الإستشارية. وهذا أمرٌ بديهي طالما أن الآراء الإستشاريّة تعطى بغياب الفراء العتئين بالمزايدة وبمعزل عنهم، فلا تكون ملزمة لهم. رأى زعيتر في ما يتعلق بمزايدة المواقف في المطار أن ما طرحته الإشارة واضحة إلى عدم صلاحية ديوان المحاسبة البتّ في الملف. ووزارة الأشغال امتنعت عن تنفيذه. وهو بناءً على ذلك، أحلّ بتنفيذ قرار السلطة القضائيّة.

أكدّ زعيتر أن القضية قد أصبحت برمتها أمام ديوان المحاسبة: «القضاء الذي هو الإدارة يتمتع في مكانٍ ما بسلطة إستنسّاب أمام الوزارة في القضايا التي لديها طابع فني وتقني، وتخرج تالياً عن رقابة القاضي الإداري. ولكن، في مكان آخر، لا تتمتع تلك الإدارة بسلطة استنسّاب في القضايا عينها، وتخضع بالتالي لرقابة القاضي الإداريّ^{١٤}». أصرّ زعيتر إذاً على نقل الكرة إلى ديوان المحاسبة، وفق تفسيره للقانون، متجاهلاً مرةً أخرى قرار مجلس شورى الدولة. فالردود التقنية هي في النهاية مجرد تمرد على القرار القضائيّ.

توقفت الأمور عند هذا الحدّ بين الطرفين حتى كتابة هذا المقال (١7 آب). لكنّ تناول ملف مزايدة مواقف المطار بقّي يشغل الإعلام، المنهمك بتابعة ملفات الفساد.

تجردون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

^[1] 19 نيسان الماضي

^[2] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[3] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[4] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[5] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[6] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[7] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[8] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[9] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[10] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[11] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[12] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[13] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[14] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[15] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[16] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[17] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[18] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[19] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[20] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[21] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[22] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[23] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[24] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[25] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[26] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

^[27] حدثت وزارة الأشغال المديرية العامة للطيران المدنيّ

^[28] موعد تلزم مواقف السيارات في المطار في 19 نيسان الماضي

^[29] وكانت مدة العقد السابق بين الدولة اللبنانية و«شركة المرافق اللبنانية» لبناء مواقف السيارات في المطار وتشغيلها قد إنتهت (15 سنة) في آخر يوم من حزيران 2016

مفالمفكرة القانونية

العدد 42، آب\أغسطس 2016

النقل في مطار رفيق الحريري الدولي: شبكة عنكبوت

رانيا حمزة

«أهلاً وسهلاً بكم في مطار رفیق الحريريّ الدوليّ»، سائحين أو مغتربين أو مسافرين عائدين من رحلةٍ قصيرة، على أن تأخذوا بعين الاعتبار، بمجرد هبوطكم على الأراضي اللبنانيّة، أن كلفة الدخول إلى هذا البلد مستيعتين بإحدى سيارات الأجرة عند باب المطار قد توازي ما ستنفقونه لقضاء ليلةٍ فيه، أو ربما أكثر.

في 25 حزيران الماضي، صدر قرارٌ عن وزارة الأشغال العامة والنقل يقضي بـ«تحديد آلية عمل السيارات العموميّة في مطار بيروت الدوليّ». هدف هذا القرار، بحسب الجهة التي أصدرته، إلى «تنظيم دخول وخروج كلّ السيارات العموميّة من وإلى المطار». عملياً، القرار يفرض منع جميع السيارات العموميّة من المرور بباب الوصول في المطار، باستثناء «السيارات المدرجة أو التي قد يتم إدراجها مستقبلاً على لوائح رئاسة المطار».

القران تاكسي بعدّاد

سيارات «تاكسي المطار» مزوّدة بعدّادٍ يحدّد كلفة الرحلة، ويبدأ من تسعيرةٍ ثابتة قيمتها ستة آلاف ل.ل في الأيام العادية وثمانية آلاف ومئة ل.ل في عطلة نهاية الأسبوع (سبت وأحد). يبدأ العدّاد

بتسجيل الوقت فور جلوس المرء في السيارة، ويزيد بقيمة ألفين وخمسمئة ليرة مع كلّ كيلومتر تعبره السيارة. وبحساب بسيط للتسعيرة المعتمدة بالمقارنة مع ما كان يدفعه المرء سابقاً، فإن شخصاً كان يتكفّل مبلغاً قدره 50 دولاراً أو 75 ألف ل.ل لرحلةٍ من المطار إلى طرابلس، سيتوجب عليه احتساب التسعيرة المعتمدة في الأيام العادية (6000) مضروبة بمئة كيلومتر، وهي المسافة التي تفصل ما بين المطار والمدينة، ليتضح أن سيارة الأجرة ستكلفه نحو 260 ألف ليرة لتقله إلى منزله.

في المقابل، تواجه سيارات الأجرة غير المنضوية تحت لواء تاكسي المطار مصيرين: السيارات العمومية غير التابعة لمكاتب صارت ممنوعة تماماً من دخول حرم المطار، والسيارات التابعة لمكتب تدخله شرط الإنتظار في موقف المطار. وللموقف تسعيرة سيدفعها مستقلو التاكسي، وهي تبدأ من ستة آلاف ليرة مع الدقيقة الأولى لدخول المرآب، وتزيد بحسب مدة إنتظاره.

لوقوف على معلومات العاملين في شركات التاكسي وأرائهم في التغييرات، أجزت «المفكرة القانونية» اتصالاتٍ بعدد من المكاتب التي تؤمن سيارات الأجرة من وإلى المطار، وهي على التوالي: «جريس تاكسي»، «ألو تاكسي»، «بدارو تاكسي»، و«تشارلي

تاكسي». لقياس تبدّل الكلفة في النقل، اعتمدنا

نقطَةً ثابتةً هي منطقة الأشرفية، فتراوحت تكلفة النقل في هذه الشركات بين 15 ألف ل.ل و25 ألف ل.ل. عند مقارنة التكلفة الأعلى مع رحلة المبلغ لا يصل بنا سوى إلى مستديرة الطيون. ومع دوران العدّاد، اتضح أن الوصول إلى الأشرفية لا تقل كلفته عن الخمسين ألف ل.ل، ما يعني ضعف الكلفة التي كان يدفعها العائدون سابقاً.

لا يعرف العاملون في مكاتب التآجير الخاصة بالسبب وراء صدور التعميم الذي وصلهم منذ قرابة الشهرين، لكنهم مجبرون على الإنترام به، وإلا يكونون عرضة لدفع ضبط تصل كلفته إلى نحو سبعمئة ألف ليرة (حسب أقوالهم، ما لم تأكده جهة رسمية). يتكهّنون بأن التعميم صدر «لحماية مصالح تاكسي المطار».

ولكن، لماذا تريد الدولة (مثلة بوزارة الأشغال) حماية مصالح «تاكسي المطار»؟

من التاكسي إلى المرآب: قطاع خاص أم عام؟

تدخل إلى موقع المطار على الإنترنت في محاولة لإدراك أسباب الخطوة الختامية التي لا تخدم بالضرورة مصالح الناس، فلا يظهر دليل شافٍ على السبب.

لا ذكر لسيارات الأجرة على الموقع، سوى بصفتها «متوفرة في المطار، وهذه السيارات مرخّصة من إدارة المطار للقيام بمهمتها على أكمل وجه». كما هناك إعتراف بوجود سيارة أجرة أخرى، إلا أنها «غير مضمونة من قبل سلطات المطار، وهي على مسؤوليّة من يستعملها الخاصة».

وفي مكان آخر على الموقع، يأتي ذكر مواقف السيارات التي تشغلها منذ العام 2001 «شركة المرافق اللبنانية» - عضو «مجموعة ناصر الخرافي».

في مكانٍ آخر على موقع «مطار رفيق الحريري الدوليّ»، يظهر عرضٌ لسبع شركات تقوم بتأجير سيارات خاصة، مرفقة بمواقعها على الإنترنت وأرقام هواتفها، هي: ديلرز، هيرتز، آفيس، بدجت، سيتي كار، ناشنل كار، ويوروكار. في محاولة للإستعانة بخدماتها، اتضح أن مواقع ثلاث منها خارج الخدمة. عند الإتصال بهذه الشركات، اتضح أن شركةٍ منها صارت خارج الخدمة، بينما شركة أخرى قد أقفلت، ووعدت ثالثة لا تزال عاملة بنقل راكب من باب الخروج (وليس المرآب)، مقابل 50 دولاراً. كما ان إحدى الشركات عرضت رقم لاحد مكاتب التآجير غير التابعة «لتاكسي المطار» ليقلنا من أمام باب الخروج (وليس المرآب) أيضاً مقابل ان نعلمها

باتصالنا بهذه الشركة.

إذاً، في ظل التبدلات التي أصابت مشهد المطار فجأةً، لماذا يادرت الدولة، العاجزة رهاً عن أيّ مبادرة، إلى اتخاذ قرارات «تنظيمية» في مسألة تاكسي المطار؟ مصدرٌ داخل المطار أفاد بأن السبب يعود إلى «شجار حصل مرّة بين سيارتَي أجرة على زيون، وتطور إلى إطلاق نارٍ في منطقة برج أبي حيدر بين السائقين. فجاء القرار لمنع تكرار مثل هذه الحوادث».

حاولنا البحث لدى الجهات المعنية عن حقيقة الموضوع. فكان الإتصال الأول بـ«مفرزة سير المطار»، فاضح إنها غير مخوّلة بالإجابة عن أسئلةٍ حول «تاكسي المطار». تمّ تحويلنا إلى جهاز أمن المطار. بعد سلسلة اتصالات في حلقة مفرغة داخل الجهاز انتهت عند العميد عبدالله ضاهر، فهمنّا أن «الجواب ليس عندي»، علماً أن الوزير زعتر صرّح بتاريخ 2016/7/7 بأن «قرار منع وصول سيارات الأجرة إلى المطار يعود إلى جهاز أمن المطار». لكن ضاهر لفت إلى أن «الجهاز كجهة أمنية غير مخول بالصریح، ونصحنا بسؤال رئيس المطار المهندس فادي حسن أو الإستفسار من الوكالة الوطنية للإعلام». الوصول إلى حسن بدا عصياً. السكرتيرية وعدت بمعاودة الإتصال، بعدما حفظت الرقم والموضوع، ولم تفعل. أعدنا الإتصال، فرنّ الهاتف مراراً ولكن أحداً لم يرد.

من وجهة نظر السائقين: محظيون ومطرودون

في المطار، تبدو باحة الوصول خاليةً إلاّ من سيارات «تاكسي المطار» التي لا تتبع إلى شركة بعينها، بل تشرف عليها إدارة المطار. لكلّ سيارةٍ رقم وملف مسجّلان لدى جهاز أمن المطار. القرار الصادر عن وزارة الأشغال العامة حدّد المواصفات الواجب توافرها في سيارات «تاكسي المطار»، من مظهر السيارة الخارجي والداخليّ، الترخيص والرقم، تركيب العداد، إلى مواصفات السائق وخلافها من المتطلبات. لكن، على الرغم من أن هذه المواصفات - على كثرتها - توجي بأن المسألة واضحة، إلا أن واقع الحال يفرض وجود شروطٍ أخرى في السائق لا يلاحظها القرار، وهي تقوم على «الوساطة» التي تتحكّم بمفاصل الحياة في لبنان. من تجربته، يقول سائقٌ في شركةٍ خاصة ينتظر ركباً في مرآب المطار: «حتى تكون من سائقي سيارات تاكسي المطار، يجب أن تكون من المحظيين. والمعنيون بهذا القول هم جماعة «رئيس مجلس النواب نبيه بري». ويتابع: «القرار الجديد لا يضرّاً، لكنه بات يفضّب الزيون الذي يتكلف تعرفه ستة آلاف ليرة للباركينغ. السائق العمومي ربما تضصر أكثر منا».

على المقلب الآخر، حيث «المحظيون»، يوضح أحد سائقي تاكسي المطار خلال درشةٍ أن «الوساطة» التي يُحكى عنها متفاوتة الدرجات. قبل القرار، كان سائقو المطار لا يعانون فحسب من سيارات الأجرة التي تسرق الزيون بأسعارٍ تنافسية، وإنّما من سائقي تاكسي المطار أنفسهم أيضاً: فمن يملك الوساطة الأكبر، لم يكن يلتزم بالدور، بل يأخذ دوره ودور غيره.

يشرح السائق: «نحن ننال الموافقة من إدارة المطار. ويبلغ عدد سيارات تاكسي المطار 196 سيارة فقط، وتضاف إليها سيارات الأجرة التابعة للمطار وعددها 44، والتي قريباً ستنضم لتاكسيات المطار. لا يزيد عدد هذه السيارات لنفاذ غم السيارات المخصصة لهذه الخدمة. أما أصحاب السيارات الحالية فقد توارثوها عن آبائهم منذ أكثر من أربعين عاماً. في المقابل، سيارات الأجرة التابعة للمطار كانت في السابق تأخذ الزيون العاجز عن دفع المبلغ الذي يطلبه سائق تاكسي المطار، فإن طلب السائق 50 دولاراً للتوصيلة مثلاً ولم يكن بمقدور الزيون أن يدفع سوى 30 أو 20 دولاراً، يتم تحويلة إلى سيارة الأجرة. ولو كانت المسافة قريبة، نحوله أيضاً لأننا نفضل المشوار المكلف».

يتابع: «في السابق، كان «الدور» مسألة شكلية. فمن لديه «وساطة» يأخذ دوره ودور غيره، وكنا ننظر أياماً قبل نقل أحدهم. أما اليوم فبات هناك رقم لكلّ سيارة. نقف بالدور، ويركب الزيون بعدما يسجّل اسمه مراقب الأذوار، وينطلق به ثم نعود ونقف في الخلف بانتظار دور جديد. على كلّ سيارة تاكسي بعد العودة أن تدفع مبلغ خمسة آلاف ليرة ثمناً للموقف لمراقب الأذوار الذي هو بدوره توارث منصبه عن آباءه». ويلفت السائق إلى أن ما يجنيه مراقب الأذوار (المسؤول عن تنظيم الموقف) في الأسبوع يضاهي أضعاف ما يحصله السائق. وهو لا يعرف كيف يمكن للمرء أن يتقدّم لشغل هذا المنصب.

ويبقى سائقو السيارات العمومية غير التابعة لشركات خاصة هم الأشدّ خسارة من قرار وزارة الأشغال. وفي هذا الإطار، نفذت «ال نقابة العامة لسائقي السيارات العمومية في لبنان» اعتصاماتٍ مختلفة رفضاً لعدة إجراءاتٍ مضرةٍ في مصالحهم، أكّد رئيس النقابة مروان فياض أن «إغلاق المطار في وجه سائقي سيارات العموم» هو أحدها. واعتبر أن قرار وزير الأشغال «أبني من منطقٍ طائفيّ، مذهبيّ، وحزبيّ». وطالب فياض بالسماح لسائقي السيارات العمومية بانتظار زبائنهم في الموقف، أسوة بالسيارات العمومية العاملة في مكاتب (شركات). ويشير هذا الاعتصام إلى الاحتجاج ضد منافستين غير مشروعتين: منافسة تكاسي المطار بالوساطة والتي تتحكّر مخارج المطار ومنافسة السيارات العمومية التابعة للمكاتب والشركات والتي لها وحدها حق الدخول إلى المرآب.

حقوق العمال

مفالمفكرة القانونية

العدد 42، آب\أغسطس 2016

مرسوم تخفيض الحدّ الأدنى للأجر اليومي: تمهيدٌ لضرب الحقوق المكتسبة


ميريم مهنا

في حال تضمّن شهرٌ مؤلّف من ثلاثين يوماً خمسة آحاد أو في حال أقرّت مؤسسة معينة راحة أسبوعية أطول، كأن تقفل أيام السبت والأحد مثلاً. ففي الحالة الأولى، قد يصل عدد الأيام إلى 25 يوماً، فيما قد يصل في الحالة الثانية إلى 20 يوماً، من دون أن يتجاوز بحال من الأحوال 23 يوماً تبعاً للحالات. من هنا، بدأ تفسير هذه المادة على أنها توجب احتساب الحدّ الأدنى للبدل اليوميّ على أنه 26/1 من الحدّ الأدنى للبدل من منصبه حينها. اليوم، رأت الحكومة أن قسمة الحدّ الأدنى الشهريّ على 26 يوماً (أيام الشهر باستثناء الأحد)، يؤدّي إلى خفض البدل اليومي إلى 26 ألفاً. ولّد هذا المرسوم ردود فعل كثيرة، ذهب بعضها حدّ القول بأنه يشكّل سابقةً هجينةً وغير قانونيّة. بالنظر إلى إستثنائتيه وخطورته، سيعمل هذا المقال على تقييم المرسوم من زوايا القانونيّة المختلفة.

في دحض الإدعاء بوجود خطأٍ ماديّ

بعد أقل من ثلاثة أشهر على إستقالة شربل نحاس، أعلنت وزارة العمل أن الحدّ الأدنى الرسميّ للأجر اليوميّ المحدّد في مرسوم 2012 لا يتوافق مع أحكام المادة 2 من القانون رقم 67/36 المتعلّق بتعيين الحدّ الأدنى للأجور ومعدّل غلاء المعيشة. للوصول إلى هذه النتيجة، ذكرت الوزارة أن هذه المادة الأخيرة تنصّ على أن الأجر الشهري يتألّف «من أجرة 26 يوماً في الشهر على الأكثر للأجزاء الميامين». ما يفرض إحسساب الحدّ الأدنى للبدل اليوميّ من خلال قسمة بدل الحدّ الأدنى الشهريّ على 26، كما سبق بيانه. تبعاً لذلك، سارعت جميع الجهات المستشارة، ومنها مجلس شورى الدولة ومجلس الوزراء إلى اعتماد هذه القراءة. إلا أن القول بوجود خطأٍ ماديّ على أساس هذه المادة يتعارض مع الأسباب الآتية:

الأول، أن نطاق تطبيق المادة 2 بدا محصوراً بتطبيق المادة الأولى من قانون 67 حصراً، والتي حدّدت الحدّ الأدنى للبدل الشهريّ بـ 160 ليرة، بدليل استهلالها بعبارة «تطبيقاً لأحكام المادة السابقة» التي هي المادة الأولى المتصلة بزيادة الحدّ الأدنى الحاصلة في 1967. ومن هنا، يخطئ المرسوم بإعطائها طابعاً عاماً ملزماً كلياً، توجب تحديد الحدّ الأدنى للأجر اليومي، الثاني، أن آلية الاحتساب الواردة في هذه المادة، هدفت إلى إحسساب الحدّ الأدنى للأجر اليوميّ انطلاقاً من الحدّ الأدنى الرسميّ للأجر الشهريّ على أساس أن قانون 67/37 اكتفى بتحديد هذا الأخير من دون أن يحدّد الأول. ومن البيّن أن هذه المادة نصّت على أمرين: أولاً، لا يمكن أن يتجاوز عدد الأيام هذه 26 يوماً طالما أن قانون العمل يضمن راحة أسبوعية لا تقل عن 36 ساعة متواصلة. وثانياً، عدد الأيام هذا يتدنّى عن 26 يوماً (وإلا فمعنا معنى قولها «على الأكثر»؟)



المعيشة وكيفية تطبيقها بناء على الدراسات وجداول تقبلت أسعار كلفة المعيشة».

وإذ خلت القوانين الوطنية من أيّ نصّ يحظر تخفيض الحدّ الأدنى للأجور، فإن المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية نصّت على أن المعاهدات الدولية

تتمتع بقوة القانون⁹ وأنها تسمو على القوانين الداخلية في حال التعارض. وقد أكّد مجلس شورى الدولة في رأيه الإستشاري رقم 103 تاريخ 2012/1/11 على ذلك بقوله الصريح بأن الحدّ الأدنى للأجور «غير قابل للتخفيض»، بالإستناد إلى المادة 2 من إتفاقية «منظمة العمل الدولية» رقم 131. وتالياً، يكون لأصحاب الصفة والمصلحة طلب إبطال قرارٍ إداريّ كما هي حال المرسوم موضوع هذا المقال، لتعارضه مع إتفاقية 131 المشار إليها أعلاه، طالما أنه ثبتّ أن تخفيض الحدّ الأدنى حصل بإرادة الحكومة وليس تصحيحاً خطأٍ ماديّ.

تراجع الإدارة عن حقوق مكتسبة: غير جائز

بغض النظر عن شرعيّته وقانونيّته، يقضي التساؤل عن مدى جواز إلغاء بعض أحكام المرسوم رقم 7426 على ضوء قواعد القانون الإداري. ومن البيّن أن الإجابة على هذه المسألة تتطلب أولاً تحديد طبيعة القرار الإداري، فضلاً عما إذا كان منتجاً للحقوق المكتسبة. وهنا، وإذ كنا نوافق وزارة المالية¹⁰ والمستشار القانونيّ في رئاسة مجلس الوزراء، في توصيف القرار

^[1] تعدون المقالة في نسختها الكلفة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

مقالةالمفكرة القانونية

العدد 42، آب-أغسطس 2016

الحكم على الهويّة في محكمة جنائيات بيروت: المثليّة والخصوصيّة ورهاب محكمة النظام لهما

كريم نمّور

« Je sais qu'il faut supporter le regard des autres, leur mépris, leur méchanceté, ou tout simplement leur science face à notre supposée ignorance, leur solidité devant nos prétendus égarements, leur rigueur contre notre immoralité, leur vertu contre notre perversion. Je sais qu'il faut composer avec le rejet de ceux vers qui on se sent le plus porté, l'effusion qu'on donne et qui n'est pas rendue. »
- *Philippe BESSON in 'En l'absence des hommes'*

تخيّلوا تلقيكم خبير مقتل صديقكم الذي كنتم تتعشون معه البارحة... وتخيّلوا أنكم في سياق التحقيقات الأولية بمقتل صديقكم هذا، تفوّهت سهواً بأنكم كنتم وإياه تنتمون الى بيئـة المثليين الإجتماعية نفسها، أيّ أن ميلكم الجنسيّ هو ميل المغدور ذاته: أنكم تنجذبون مثله إلى أشخاص من الجنس نفسه. ففتحوا شهادتكم إذ ذاك الى «إعتراف» ضمن تحقيـق رسميّ يؤدّي إلى مـداعاتكم من قبل النيابة العامة بالجـرم المنصوص عنه في المادة 534 من قانون العقوبات اللبناني، أي جرم «المـجماعة على خلاف الطبيعة»... لا بل لا نجد النيابة العامة حرجاً، ولا قاضي التحقيق ولا الهيئة الإنهامية ولا حتى محكمة الجنائيات من بعدهم، في إعتبار جنـاية القتل والجنحة المنصوص عليها في المادة 534 (المعاقب عليها حتى سنة، لا أكثر) متلازمتين، فتحيل المنهم بالقتل والمدعى عليهم بالمثلية ليحاكموا في إطار الدعوى نفسها أمام محكمة الجنائيات.

محكمة بيروت أدانتهم بالمثلية بالتلازم مع إدانة قتلـة صديقهم

لا علاقة لكم بمقتل صديقكم... أنتم شهودٌ فقط، تناولتمّ معه العشاء ليلة مقتله. لكن، بسبب تفوّهكم سهواً بتلك المعلومات الخاصّة بكم خلال التحقيقات، إرتأت النيابة العامة وكلّ من القضاة الذين لحقوا بها أنهم أهلٌ بملاحقتكم ومحاكتكم بناءً عليها. الآن، تخيّلوا أنكم تقفون ملوّعين إزاء مقتل صديقكم، ليس أمام قاضٍ واحد وكتابه، إنّما أمام أربعة قضاة وحزّاسهم وكتاتيبي محكمة الجنائيات وعشرات المحامين، تُسألون علانية: «مع من تمارسون الجنس؟»، و«هل أنتم لواط؟». هذا الأمر

ليس إستثناساً لـ«المحاكمة» كما كتبها فرائز كافكا، وهو ليس سرداً لمحاكمة أوسكار وايلد في نهاية القرن ما قبل الماضي. هذا الأمر حقيقةً تبلورت في منتصف هذا العام، بكامل فجاجتها، على خشبة مسرح القضاء، واختُتمت أمام محكمة الجنائيات في بيروت برئاسة القاضي هيلانة إسكندر والمستشارين هاني عبد المنعم الحجّار وأبـير قيومجي (منتدب)، في مشهدٍ مفعّم بالأراء المسبقة.

في تاريخ 07/06/2016، أصدرت محكمة الجنائيات في بيروت قراراً أدانت به خمس شبابٍ بالجنحة المنصوص عنها في المادة 534 من قانون العقوبات، بالتلازم مع إدانة قتلـة صديقهم. ولهذه الغاية، لم تتوان المحكمة عن أداء دور حارس النظام البطريركي القائم، تماماً كما فعلت في حكمها الصادر في قضية مقتل منال العاصي بعد شهر من ذلك التاريخ، غير أيّـهة على الإطلاق بتطوّر علم النفس وتطوّر المجتمع اللبنانيّ وتطوّر الموقف الرسميّ للدولة اللبنانية، معلنةً أنه «يقضي اعتباراً أن العلاقة المثلية هي علاقة مخالفة للطبيعة وفقاً للمعايير المقبولة في المجتمع اللبناني باعتبار أن العلاقات الجنسية الطبيعية في مجتمعنا هي تلك التي تكون بين المرأة والرجل وليس بين أفراد من جنس واحد». بذلك، ومن دون الإرتكاز على أيّ معيارٍ علميٍّ أو طبيٍّ أو إجتماعيّ لتحديد ما هي «الطبيعة» وما هي «العلاقات الطبيعية»، وبالتالي ما هو مخالف لها، بل بمجرد الإكتفاء بصياغةٍ حشويةٍ على هذا النحو في غياب أيّ فعلٍ مقترفٍ مثبتٍ وكأنّما الأمر هو من البديهيات، أمكن القول بأن قرار محكمة الجنائيات هذا يشكّل حكماً على الهوية الجنسية البجثة، وبالتالي، قد يكون نموذجاً للرأي المسبّق البعيد كلّ البعد عن أيّ فكرٍ علميٍّ أو قانونيٍّ أو إجتماعيٍّ، وعن واقع الطبيعة بحدّ ذاتها.

ومن أجل بلوغ تلك النتيجة التي تعيد إنتاج الخطاب العياريّ على أساس الغريزة الجنسية (heteronormative discourse)، إرتكبت محكمة النظام مخالفات على أصعدةٍ أربعةٍ أساسيةٍ، هي الآتية:

المحكمة تخالف المعاهدات الدولية المُبرمة

قد يكون من أكثر مفاعيل هذا الحكم خطورة، نصّه على عدم جواز «الأخذ بالمفعول الآتي (effet direct) لأحكام المعاهدات الدولية في حال تعارضها مع أحكام

القانون الداخلي العادي بالرغم من التسليم مبدأً لسلسل القواعد القانونية. بمعنى آخر، اعتبرت المحكمة أنه لا يحق للمتقاضى التدرّج مباشرةً أمامها بالحقوق المنصوص عنها في المعاهدات الدولية في حال تعارضها مع القانون الداخلي، بل يتوجب على «الدولة التي إرتبطت بمعاهدة دولية [أن تعدّل هي] نصوص القانون الوضعي الداخلي لكي تتلام مع المعاهدات الدولية التي التزمت بها». وفي حين يلغى ذلك عملياً شقاً هاماً من دور القاضي الإجتتماعي ومن وظيفته المؤسساتية في أقلمة القوانين

الداخلية مع المعاهدات الدولية، وهي إشكاليةٌ سوف نعود إليها تفصيلاً أدناه، فهو أيضاً يتجاهل قسماً أساسياً من الفقه ذاته الذي استرشدت به محكمة الجنائيات، لا بل يتعارض معه.

إن الفقه المتخصّص بالقانون الدوليّ يميّز بين المعاهدات الدولية التي لا تتمتع بمفعولٍ آتنيٍّ وتلك التي تكون نافذةً بحدّ ذاتها (self-executing)؟، أيّ تلك التي يستطيع للمتقاضى أن يتدرّج بها مباشرةً أمام المحاكم. لكي تتمتع المعاهدة بمفعولٍ آتنيٍّ، يقتضي توفر شرطين: الأول أن تولّد نيّة المُشرّع الدولي إلى إنشاء حقوق مباشرة للأفراد، والثاني أن تكون صياغة المعاهدة أو بعض بنودها واضحة وغير مرتبطة بأيّ آليةٍ تنفيذيّةٍ تقع على عاتق الدولة الوعّقة عليها. في الحالة الراهنة، استبعدت محكمة الجنائيات فرضية «المفعول الآتي»، لا سيما للمواد 2 و17 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متذرّعةً بما نصّت عليه المادة 2 من هذا العهد (الذي صدّق عليه لبنان سنة 1976) لناحية إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. ولكن، من المسلّم به فقهاً أنه على الرغم من وجود موجبات مماثلة على الدول الأطراف، فإن البنود التي يكون نصّها واضحاً والغرض المرجو منها هو إنشاء حقّ إنسانيٍّ أو حقٍّ أساسيٍّ تتمتع حتماً بمفعولٍ آتنيٍّ، ويحقّ تالياً للمتقاضى التدرّج بها مباشرةً أمام المحاكم.

وقد أجمع الإجتهاد والفقه في القانون المقارن على اعتبار كافة بنود العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية محدّداً، تتمتع بهذا المفعول؟. وعند العودة إلى البنود التي استخدمها المدعى عليهم أمام محكمة الجنائيات، وهي بشكلٍ أساسيٍّ بنود العهد الدولي المذكور، يتضح أنها أتت بشكلٍ واضح وعامٍ ومطلقٍ. ويُستشف ذلك من الأسلوب اللغوي للمادة 17 من العهد المذكور (التي تكرّس الحقّ بالخصوصية)، حيث جاء أنه «لا يجوز تعريض أيّ شخصٍ ل...». ومن حقّ كلّ شخصٍ أن...». الأسلوب عينه نجده في المادة 26 من العهد ذاته (التي تكرّس مبدأ المساواة)، حيث جاء: «الناس جميعاً سواءً أمام القانون، ويتمتعون دون أيّ تمييز بحقّ متساوٍ في التمتع بحمايته...». تلك البنود لا تتوجه إلى الدول الأطراف فحسب، وإنّما تكرّس حقوقاً أساسيةً بوجه الجميع، من دون أن تعلق فعاليةً تلك الحقوق بأية آليةٍ تنفيذيةٍ معينة. ويُشار هنا إلى أن القضاء اللبنانيّ قد إستعان بها مراراً، حتى في النزاعات الخاصة بين الأفراد؟.

في هذا السياق، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة أن «التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد يمكن أن تكفله بشكلٍ فعّال السلطة القضائية [ذاتها] بعدّة طرقٍ مختلفة، من بينها إمكانية تطبيق أحكام العهد تطبيقاً مباشراً، أو تطبيق ما يماثلها من أحكام دستوريةٍ أو غيرها من أحكام القانون، أو ما لأحكام العهد من أثر تفسيري في تطبيق أحكام القانون الوطني»⁷. وفيما إستبعدت محكمة الجنائيات هنا هذه الفرضية كلياً، حاجبةً بالتالي دور الإطلاق لأن يتوفر عنصر «المجموعة» المنصوص عليه

إدأً، بمعنى آخر، اعتبرت المحكمة أن لا حاجة على الإطلاق لأن يتوفر عنصر «المجموعة» المنصوص عليه

حريّات خاصّة

مقالةالمفكرة القانونية

العدد 42، آب-أغسطس 2016

كما تخلل الحكم عددٌ من الأحكام الأخلاقيةً على المثليّين عموماً في غياب أيّ أساسٍ علميٍّ، وعلى نحوٍ يخرج تماماً عن أيّ نقاشٍ في القانون. فمن ناحية، اعتبرت المحكمة أن «العلاقات الجنسية الطبيعية في مجتمعنا هي تلك التي تكون بين المرأة والرجل وليس بين أفرادٍ من جنسٍ واحد». ومن ناحيةٍ أخرى، أكّدت أن البلاد التي «شرّعت العلاقات المثلية والزواج بين المثليين» ما كانت لتفعل ذلك «لو كانت تعتبر هذه العلاقات طبيعيةً». فبِدت المحكمة هنا وكأنها تخلط بين إلغاء تجريم المثلية من قبل دولٍ كثيرةٍ ووضع قوانينٍ لتشريع الزواج بين المثليين، في موقفٍ آخرٍ لها تحجب فيه الآراء المسبقة مجمل التفاصيل.

هذه الأمور مجتمعة هي خير دليل على توجّه المحكمة إلى إدانة هوية المثلية الجنسية تحديداً، وليس فقط فعل الجماعة على خلاف الطبيعة (مهما كان فهمنا له). وبالتالي، بالإمكان التساؤل عن مدى إنسجام هذا الحكم مع شرعة أخلاقيات القضاء المنشورة سنة 2005 لناحية أن «لا عدالة حيث ينطلق القاضي من الأفكار المسبقة قبل تحليل الواقع وتحيص القانون»⁹. وربما، يجيز ذلك من الآن فصاعداً طلب تنخّي أعضاء هذه المحكمة عن أيّ ملفٍ يتعلّق بالمادة 534 من قانون العقوبات قد يُعرض عليهم مستقبلاً.


المحكمة تحدّ دور القاضي

على عكس ما قام به القضاة المنفردون في البترون والمتن في 2009 و2014 و2016 لجهة إصدار أحكام رائدة آلت إلى إستبعاد تطبيق المادة 534 على العائلات المثلية¹⁰ – وهو أمرٌ تباهت به الدولة اللبنانية في موقفها الرسمي أمام الأمم المتحدة للقول بأنها تحترم حقوق المثليين¹¹ –، عادت محكمة الجنائيات هنا وحجّمت دور القاضي الوظيفي والإجتماعي جاعلة منه منفذاً للقانون وعملياً شاهد زور على ما قد يحتويه من مظالم. وهو أمرٌ يتماشى تماماً للأسف مع موقف مجلس القضاء الأعلى تبعاً للندوة التي نظّمها «المركز الكاثوليكي للإعلام» تحت عنوان «الشذوذ الجنسي»، قبل بضعة أيامٍ فقط من إصدار المحكمة لحكمها¹⁶. فماد الرسالة واضحٌ: لا يحقّ الجزائيّ أن المُشرّع لا يعاقب على حالاتٍ نفسيةٍ أو جسديةٍ أو صحيةٍ أو ماليةٍ، بل يعاقب على أفعالٍ معينةٍ إذا ما جرى إقترافها». كما اعتبرت أن مرّد نصّ المادة 534 من قانون العقوبات يفيد بأن «المُشرع الجزائي لا يهتم بما يخالف نفوس الناس بل يهتم فقط بما يقدّمون عليه وذلك لأن التحري عن حالة ما من حالات الشخص يتضمن خرقاً لأبسط الضمانات التي يجب أن تراقق الحرية الشخصية. وخلاصة القول أنه إذا كان المرء مسؤولاً عن أعماله، فإنه لا يمكن أن يكون مسؤولاً عمّا يفكر أو عمّا يشعر»¹⁹.

وبذلك، تكون المحكمة قد خالفت نص المادة 534 بشكلٍ واضح، وذلك حتى لو سلّمنا جلالاً بأنه يُعنى بالمثلية. وبإمكاننا القول أن إدانة المدعى عليهم على أساس هويتهم الجنسية من دون تقديم أيّ إثباتٍ على حصول جماعة، يؤدّي إلى إدانتهم بجرمٍ لم تنص عليه المادة 534 (حتى ولو افترضنا أن الجماعة بين مثليين تشكل جماعةً خلافاً للطبيعة)، بل لم يرد عليه أي نص. وعليه، فإن موقفها هذا يشكّل مخالفةً لمبدأ «لا جريمة من دون نص». ومن الهام الإشارة هنا إلى أن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل اعتبرت منذ

في المادة 534 من قانون العقوبات لتطبيق هذه المادة.

مع التذكير بأن تلك الفحوصات غير معترفٍ بها علمياً لعدم مصداقيتها، وبأن إستخدامها في لبنان بعد ذلك للنتيبت من أيّ مجامعةٍ حصلت في مكانٍ وزمانٍ معينين، كما لا حاجة للنتيبت من وجود شخصٍ ثانٍ في هذه المجامعة (مع التذكير بأن المجامعة تفترض وجود شخصين على الأقل). وقد خرجت بذلك المحكمة عن أصول عملها في إثبات الجرائم الأخرى، إذ تحكّم على شخصٍ لمجرد أنه قال أنه مثليٌّ أو أقام علاقات مثلية، فيما أن إفادة شخصٍ ما أنه قاتل أو سارق لا تفيد شيئاً ما لم تثبت واقعة القتل أو السرقة، ويحدّد زمانها ومكانها. لا بل اعتبرت المحكمة أن تأييد الحرية الشخصية هو إحدى القرائن على ارتكاب المجامعة على خلاف الطبيعة، وكأنّما الإيمان بالحرية الشخصية (وهو من بديهيات التفكير الحقوقي) هو بنظر المحكمة إثباتٌ هامٌ على ارتكاب كلّ ما تحزّمه القوانين المقيدة لهذه الحرية (فحذارٍ من مؤيدي الحرية الشخصية). كما أن المحكمة لم تجد حرجاً على الإطلاق في استنباط اثباتاتها من الفحوصات الشرجية (فحوصات العار) التي جرت على جثة القتيل لتكوين قناعتها،



في المادة 534 من قانون العقوبات لتطبيق هذه المادة. فالإقرار بالمثلية الجنسية وحده يكفي، ولا حاجة بعد ذلك للنتيبت من أيّ مجامعةٍ حصلت في مكانٍ وزمانٍ معينين، كما لا حاجة للنتيبت من وجود شخصٍ ثانٍ في هذه المجامعة (مع التذكير بأن المجامعة تفترض وجود شخصين على الأقل). وقد خرجت بذلك المحكمة عن أصول عملها في إثبات الجرائم الأخرى، إذ تحكّم على شخصٍ لمجرد أنه قال أنه مثليٌّ أو أقام علاقات مثلية، فيما أن إفادة شخصٍ ما أنه قاتل أو سارق لا تفيد شيئاً ما لم تثبت واقعة القتل أو السرقة، ويحدّد زمانها ومكانها.

لا بل اعتبرت المحكمة أن تأييد الحرية الشخصية هو إحدى القرائن على ارتكاب المجامعة على خلاف

الطبيعة، وكأنّما الإيمان بالحرية الشخصية (وهو من بديهيات التفكير الحقوقي) هو بنظر المحكمة إثباتٌ هامٌ على ارتكاب كلّ ما تحزّمه القوانين المقيدة لهذه الحرية (فحذارٍ من مؤيدي الحرية الشخصية). كما أن المحكمة لم تجد حرجاً على الإطلاق في استنباط اثباتاتها من الفحوصات الشرجية (فحوصات العار) التي جرت على جثة القتيل لتكوين قناعتها، والتي لا تعدو عن كونها آراءً مسبقة، مثلما تبيّن أعلاه.

^[1] تمّودن المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

لا مرجعية للبلديات في «تنظيم» إقامة اللاجئين:

جمع معلومات، تقاضي غرامات، ومنع تجرّول..

إلهام برجس

في الأشهر الأخيرة، قام عددٌ من السلطات البلدية في مناطق مختلفة من لبنان باعتماد إجراءات جديدة لتنظيم إقامة اللاجئين السوريين في نطاقها. قد يعود سبب هذه الإجراءات إلى انتخاب مجالس بلدية جديدة أو إلى موسم الصيف الذي يرى توافد للسياح والمغتربين إلى هذه البلدات. لكن معظم البلديات تبرز ذلك بأسباب أمنية غير واضحة، ورود شكاوى من المواطنين، أو بضرورة إستباق وقوع مشاكل في البلدة.

وفي حين اكتفت بعض البلديات بتنظيم إقامة السوريين عبر جمع المعلومات عنهم وحصر عدد اللاجئين الساكنين في القرعة الواحدة وفرض تسجيل عقود الإيجار، ذهب العديد منها إلى تجاوز صلاحياتها القانونية وفرض إجراءات تقييدية تبدو غير متناسبة مع حاجة تنظيم إقامة السوريين، كالتقيود المفروضة على تنقلهم وتردّدهم إلى الأماكن العامة والتي تشكّل تجاوزاً واضحاً لصلاحياتها القانونية.

تتخذ البلديات إجراءاتها بناءً على تعليمات من وزارة الداخلية صادرة منذ العام 2014، علماً أن الوزارة على علم بتجاوز البلديات لصلاحياتها القانونية. بالتالي، السؤال الملحّ اليوم يتعلق بكيفية تفسير البلديات لإختصاصاتها، وما هي الحدود التي تتحرك ضمنها عند تنظيمها لأوضاع اللاجئين في نطاقها؟ هل تلقت إيضاحات تفصيلية لحدود سلطتها، أم أن نظام إقامة اللاجئين صار يختلف من

بلديةٍ إلى أخرى؟

مطلع شهر تموز الفائت، استعاد محافظ جبل لبنان بالوكالة فؤاد لفيقل مضمون تعميم وزارة الداخلية، في تعميم أصدره حول أمن المهرجانات الفنية. أشار تعميم لفيقل إلى: «الطلب الى البلديات بوجوب متابعة ملء الإستمارات للنازحين السوريين وتجديدها دورياً وإبلاغ مالكي الأبنية المؤجرة بوجوب تسجيل عقود الإيجار لديها وفقاً للأصول». هذا المضمون الفضفاض لا يوضح للبلديات حدود علاقتها باللاجئين السوريين. في المقابل، تفتح أمامها الباب لتوسّع بتقييد حرّيات هؤلاء، تحت غطاء الأمن والإستقرار. أمام هذا الواقع، ظهر تباينٌ حادٌ في الإجراءات التي تتخذها البلديات تجاه اللاجئين، سواءً في منطقة جبل لبنان أو في باقي المناطق اللبنانية.

بلدية زغرتا – إهدن: نترؤى..

حتى اللحظة، تبدو بلدية زغرتا – إهدن حائرة. يقول عضو المجلس البلدي أنطون فرنجية في حديث مع «المفكرة القانونية»: «هند استلامنا للبلدية قبل شهرين، ونحن نسأل الجمعيات والأمن العام وكل

جهة قد تكون مختصة بموضوع اللاجئين لمعرفة ماهية سلطتنا وما هي الإجراءات التي يمكننا اتخاذها في هذا الموضوع». من بين الأسئلة التي لا يبدو أن البلدية قد حصلت على إجابة عنها، «هل لنا سلطة لنسلم الأشخاص الذين يخالفون شروط الإقامة النظامية للأمن العام؟». إلى حين الحصول على إجابات واضحة، تقوم البلدية حالياً بجمع المعلومات حول اللاجئين السوريين المقيمين في مدينة زغرتا بهدف «خلق حالة تنظيمية قانونية». يضيف فرنجية أن هناك «لجنة مؤلفة من مهندس وشروطي وموظف في مصلحة جباية الضرائب، تقوم بمسح ميداني للحصول على مجموعة من المعلومات حول إقامة السوريين والتزامهم بالضرائب المترتبة عليهم جرّاء هذه الإقامة، وغيرها من المعلومات». كل هذه المعلومات ستوظف لاحقاً في تنظيم إقامتهم، لا سيما بالنسبة إلى من هم بوضع غير نظامي. فقد بدأت البلدية باتخاذ إجراءات لتأمين كفالة تمكن المقيمين من تسوية أوضاعهم القانونية، وفقاً لفرنجية: «لا يمكن أن نتخذ أي إجراء آخر إلا أن ننظم وجودهم». يضيف فرنجية بلهجة المسلّم بالأمر الواقع: «شو منظردهن؟»، بمعنى أن الطرد لا يجوز.

بلدية زغرتا: «لا يمكن أن نتخذ أي إجراء إلا أن ننظم وجودهم»

زغرتا إذاً تتروى في إتخاذ الإجراءات، وهي أيضاً تلتزم عدم تقاضي أيّ أموال من اللاجئين تتصل بصفتهم هذه. بالتالي، هم لا يدفعون إلا ما يترتب عليهم قانوناً. يؤكد فرنجية ذلك، كما يؤكد أنه لا يوجد أيّ تنظيم لمسألة تجرّول اللاجئين خلال أوقات الليل، مع أنها من أول المسائل التي واجهت البلدية عند وصولها: «الأصل هو حرية التجرّول، إلا أن شرطة البلدية تستطيع أن تتخذ إجراءات (لم يوضحها) تجاه شخص في حال وجدته غير مناسب أخلاقياً أو اجتماعياً». بذلك، يكون الباب قد ترك مفتوحاً لمنع تجرّول السوريين، إذ يخضع لإستنابية شرطي البلدية. الصورة في زغرتا بشكل عام تبدو قبيد البناء، فلا نظام يُناقش في ظل إمتناع البلدية عن الإجتهااد والتوسّع في ممارسة صلاحياتها بحق السوريين المقيمين في منطقتها. إلا أن هذا الواقع يشكّل تعبيراً حثياً عن تقصير السلطة المركزية، لا سيما وزارة الداخلية، على هذا الصعيد. فبلديات أخرى تخطت القوانين بحجة تنظيم إقامة اللاجئين.

بلدية جعيتا:

لماذا تأخذ أموالهم؟

على عكس زغرتا – إهدن، بنت بلدية جعيتا نظاماً حازماً

تجاه اللاجئين السوريين. في حديثهم لهـ المفكرة القانونية، يشير لاجئون كثراً إلى أن جل ما يزعجهم هو إجبارهم على دفع أموال غير مبرّرة، إن على شكل رسوم أو غرامات. ويطح السؤال عن مدى قانونية إستيفاء هذه المبالغ من اللاجئين، وعن الجهة التي تذهب إليها هذه الأموال، لا سيما أن أحداً من قابلتهم «المفكرة» لا يملك إيصلاً بالمبالغ التي دفعها. وفقاً لرواية اللاجئين، 10 آلاف ليرة لبنانية هو الرسم الذي يدفعه شهرياً كل لاجئ سوري مقيم في جعيتا، بدل بطاقة تعريفية تلزمه البلدية بالحصول عليها وتجديدها بشكل شهريّ. يقول حسام، وهو أب لولدتين، أنه يضطر حالياً على دفع مبلغ 30 ألف ليرة شهرياً لتجديد البطاقة التعريفية الصادرة عن البلدية. هذا المبلغ الذي يسدّده عن نفسه وزوجته وعن السيارة التي يملكها، سيرتفع إلى 50 ألفاً عندما يتخطى ولديه سن 15 من عمرهما. في المقابل، لا تفيد هذه البطاقة حتى لاسترداد حقوق اللاجئين الأساسية، كالتجرّول مثلاً. فعلى الرغم من حيائتها، يبقى ممنوعاً من التجرّول بعد الساعة السابعة والنصف ليلاً: «هذه البطاقة التي كانت متوفرة قبل إستلام المجلس الجديد مهامه مجاناً، ما زالت موجودة إلا أنها صارت مقابل أموال».

«اضطرت خلال أسبوع على دفع 200 ألف ليرة غرامات، إحداهما بقيمة 100 ألف أتت مضاعفة كوني خرجت على دراجتي النارية إلى الصيدلية، فاضطرت أن ادفع 50 ألف عني وأخرى عن الدراجة»

ماذا يحصل لو خالف لاجئ سوريّ حظر التجرّول البلديّ؟ يجيب إبراهيم: «تم مصادرة أوراق الشخص، حتى ولو كان يحمل إقامة نظامية من الأمن العام، بحيث لا يستطيع إستعادتها إلا بعد دفع مبلغ 50 ألف ليرة». يؤكد سليم هذه الرواية مدعماً إياها بما واجهه شخصياً: «اضطرت خلال أسبوع واحد على دفع 200 ألف ليرة غرامات، إحداهما بقيمة 100 ألف أتت مضاعفة كوني خرجت على دراجتي النارية إلى الصيدلية، فاضطرت أن ادفع 50 ألف عني وأخرى عن الدراجة».

يوجد للاجئين أن هذه المبالغ تشكّل عبئاً غير مبرّر عليهم، في ظل واقعهم الاقتصادي، وعلماً أن متوسط دخل العامل السوري الشهري لا يتخطى 600 دولار أميركي. وهو رقم يأتي على هامش قرار بعض البلديات بتحديد الحدّ الأقصى المسموح كأجر للسوريّ يوماً بـ 30 ألف ليرة، مثل بلدية راشيا الوادي. فيجد السوريون صعوبة أصلاً في تسديد تكاليف معيشتهم لا سيما في ظل رطهم بنظام الكفالة، فكيف برسوم إلزامية شهرية إضافية، وغير مبررة، وغرامات لا يجوز أن تفرض عادةً إلا تجاه مخالفت محددة قانوناً، والتجرّول ليس واحداً منها. عند سؤاله عنها، يشرح رئيس بلدية جعيتا وليد بارود لهـ المفكرة القانونية: «أن البلدية تتقاضى 5 آلاف ليرة عن البطاقة فقط، وهي «تكلفة إصدارها». أما الأموال التي تحببها فستذهب «لشراء جهاز لإصدار بطاقات رقمية متطورة في وقت لاحق». في الوقت الراهن، البلدية «تجمع معلومات حول اللاجئين المقيمين في بارود. ويكمل: «البطاقة تتضمن الإسم الثلاثي وإسم الام، الجنسية، محل وتاريخ الولادة، رقم هوية الشخص، رقمي صاحب عمله وكفيله، عنوان السكن، بالإضافة إلى صورة شمسية له». كما تحصل البلدية أيضاً على «بصمة لكل شخص». في المقابل، لا تمنح هذه البطاقة وفقاً لبارود إلا للأشخاص الذين يحملون إقامات نظامية، ما يجعل التساؤل ملحاً عن حاجة الأمن العام لهذه البطاقة إن كانت معلوماتها متوفرة لدى الامن العام نفسه ضمن مستلزمات استخراج الإقامات نظامية. ما يجعل حجة البلدية لجمع المعلومات غير مقنعة. فهل المردود المالي هو السبب الأكثر وجاهة لإصدارها، ما دام هذا التنظيم لا يؤدي إلى أيّ تبدّل في وضع السوريين، بإقرار بارود نفسه؟ إن تنظيم إقامة السوريين في جعيتا يرتبط بإصدار هذه البطاقات التي لا تتيح لهم التجرّول بعد الساعة السابعة والنصف مساءً إلا في حالات خاصة يطلب فيها الكفيل استثناء لعمال التوصيل في مطاعم. وتسجّل حالات خاصة قائمة على المحسوبة، في حال كان الكفيل على علاقة جيدة بالبلدية. خارج هذا الإطار، يدفع اللاجئين الذي يتجرّول خارج الساعات المحددة غرامة لا ترتكز إلى سندٍ قانوني واضح.

في كفرذبيان وكفرمان:

ضابط مراقبة، وابتكار في الممنوع!

بعدما صارت القيود على التجرّول التي تفرضها البلديات على السوريين أمراً مألوفاً رغم لا قانونيته ولا دستوريته، برزت إشكاليات يومية في إطار هذا التنظيم لعل أبرزها إدخال صاحب السكن والكفيل كضابطي إيقاع للعلاقة بين اللاجئين والبلدية. يشير



العديد من المناطق. في تعميم آخر لبلدية كفرذبيان الصادر في التاريخ ذاته، تطلب من «الفتيان من اللاجئين السوريين...عدم الدخول إلى الأزواق والأماكن الخاصة والعامة»، وكان الملك العام يخضع لنظام مماثل للأماكن الخاصة، عندما يتعلق الأمر بالسوريين.

الحال يصبح أكثر فداحة في بلدية كفرمان الجنوبية. إذ ذهبت الأخيرة حدّ وضع نظام متكامل مفضل، ينطوي على تعديلات لا متناهية على حقوق اللاجئين السوريين المقيمين على أراضيها. هذا النظام أقل ما يقال فيه أنه يرمي إلى «ترحيل» السوريين خارج البلدة. فقد قرّرت البلدية منع اللاجئين من «ركن سياراتهم أو دراجاتهم النارية في الأماكن العامة أو على الطرقات مهما كانت الأسباب وإقتصار ركنها في باحات منازلهم التي يستأجرونها». كذلك، «عدم السماح للاجئين السوريين بارتداء الحدائق العامة بسبب إكتظاظ المواطنين اللبنانيين في هذه الأماكن في أثناء فصل الربيع والصيف لأسباب أمنية». وتعم

لتنفيذ الإجراءات التي تريد إتخاذها. فتضمن البلدية إلزام الأفراد بإرادتها من دون أيّ سندٍ قانوني، ويضغط احتمال أن يطردهم المؤجر من المنزل. سكوت السوريين عن ذلك كله يطرح السؤال حول مدى قدرتهم الفعلية على الاعتراض على إجراءات البلدية والوصول إلى العدالة للدفاع عن حقوقهم القانونية.

إذا كان الوصول إلى العدالة صعباً بالنسبة إلى السوريين، فإن الوصول إلى الأماكن العامة ممنوع في العديد من المناطق

إذا كان الوصول إلى العدالة صعباً بالنسبة إلى السوريين، فإن الوصول إلى الأماكن العامة ممنوعٌ في

1. التعميم رقم 2016/2072 يتعلق بتدابير متصلة بحفظ الإستقرار العام، الصادر عن محافظ جبل لبنان بالوكالة بتاريخ 2016/7/5
2. الأسماء جميعها مستعارة.
3. القرار رقم 148 متعلق بتنظيم ملف النازحين السوريين في بلدة كفرمان، الصادر عن المجلس البلدي لبلدية كفرمان بتاريخ 2016/9/11

مقالةالمفكرة القانونية

العدد 42، آب\أغسطس 2016

بدعة نقاش «مجلس الشيوخ» اليوم: عودة لما قبل إتفاق الطائف

وسام اللحام

يحدّد تعيينهم على التوالي» وخلافاً لما أورده البعض، فإن

المقصود برئيس الحكومة هنا ليس رئيس مجلس الوزراء

بل رئيس السلطة التنفيذية، أيّ رئيس الجمهورية، إذ يذكر

النص الفرنسيّ الأصليّ للمادة رئيس الدولة (chef d’Etat)

العربية. وتأتي المادة 53 من الدستور لتقطع الشكّ باليقين بإدخال تعديلاتٍ في بنية هذا الأخير بغية إنقاذه وضخّ حياةٍ طاقنيّةٍ متجدّدةٍ في جسده المهالك. ولم تكفّ «طاولة الحوار» بمصادرة عمل المؤسسات الدستورية ومناقشة أمور لا شأن لها بها بل ذهبت أبعد من ذلك، إذ أرادت تعديل

الغاية التي من أجلها أوّرت المادة 22 من الدستور، أيّ إنشاء مجلس الشيوخ من خلال الفصل بين إلغاء الطائفيّة السياسية واستحداث مجلس الشيوخ العنيد. ولما كانت قصة مجلس الشيوخ في لبنان قد بدأت مع تبنى الدستور وإعلان الجمهورية اللبنانية، كان لا بد من سرد تاريخ هذه المؤسسة وتبيان طبيعتها في فقرةٍ أولى، ومن ثم دراسة الهدف الذي توخّاه إتفاق الطائف عبر النصّ على إعادة مجلس الشيوخ إلى الوجود مجدداً في فقرةٍ ثانية.

مجلس الشيوخ في زمن الإنتداب

بدأت رحلة مجلس الشيوخ في العام 1925، مع المجلس التمثيليّ الذي أوكلت إليه مهمة صياغة دستور لبنان. إذ شكّل هذا المجلس في 10 كانون الأول 1925 لجنةً مؤلّفةً من 13 عضواً تولّت توجيه مجموعة من الأسئلة حول طبيعة النظام الدستوريّ المرتقب إلى شخصيات مرموقةٍ وهيئات تمثّل مختلف شرائح الشعب اللبنانيّ (رؤساء الطوائف، موظفون كبار، قضاة، نقابات المحامين والأطباء،

غرف التجارة، الصحافة، …). وبالفعل، أعدّ مقرّر اللجنة شبيل دموس تقريراً حول الأجوبة التي حصلت عليها اللجنة، عرض فيه نتائج الإستطلاع وضمنها ما يتعلق بمجلس الشيوخ. من خلال مراجعة التقرير، يتبيّن لنا أن 125 من أصل 132 إعتبروا أن إجابتهم على السؤال الثاني أنه يجب على البرلمان أن يتألف من غرفتين، لما في ذلك من ضمانةٍ لحسن التمثيل والعمل التشريعيّ. أما في ما يتعلق بالسؤال التاسع الذي يعالج مبدأ إنشاء مجلس الشيوخ وتحديد كيفية إختيار أعضائه، إن عبر الإنتخاب أو التعيين، فقد أجمعت الإجابات على الطبيعة المختاطة للمجلس، بحيث يتمّ تعيين قسم من الشيوخ وإنتخاب القسم الآخر. وقد اختلفت آراء المستعلمين حول عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومدّة ولايتهم، إلا أن مندوب المفوض الساميّ لدى دولة لبنان الكبير ليون سولوميّاك كان قد سبق له وتباحث في هذه النقطة مع رئيس المجلس التمثيليّ موسى غنور، واتفقا على أن يتألف المجلس من 16 شيخاً موزعين على الطوائف .

أقرّ المجلس التمثيليّ الدستور في 23 أيار 1926 مستحدثاً سلطة تشريعية تتألف من مجلس للنواب ومجلس للشيوخ (المادة 16)، بينما نصّت المادة 22 منه على التالي : «يؤلّف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً، يعيّن رئيس الحكومة سبعةً منهم بعد استطلاع رأي الوزراء، ويُنتخب الباوقن وتكوّن مدّة عضو مجلس الشيوخ ست سنوات، ويمكن أن يعاد إنتخاب الشيوخ الذين انتهت مدّة ولايتهم أو أن

مقالةالمفكرة القانونية

العدد 42، آب\أغسطس 2016

الوزراء الجدد في أغرفة رئيس الجمهوريّة



استعر الخلاف بين مجلسي الشيوخ والنواب في آذار 1927، إذ طالب الأول بضرورة تشكيل حكومة جديدة مصغرة تتألف من ثلاثة وزراء فقط، بينما أصرّ مجلس النواب على ضرورة تشكيل حكومة تضم سبعة وزراء. وقد شكّل إميل إده كتلةً معارضةً داخل مجلس الشيوخ تضمّ أيوب ثابت وأبّير قشوع، مهمتها التصديّ للحكومة. ما دفع برئيس الوزراء أوغست باشا أدبأ إلى تقديم استقالته. تدخل الرئيس دباس، وكلف بشارة الخوري بتشكيل حكومةٍ سيّاحةٍ بصِرت النور في 5 أيار، ستولى بدفع من سلطات الإنتداب الإشراف على تعديل الدستور بغية ليس فقط الغاء مجلس الشيوخ بل أيضاً تقوية السلطة التنفيذية عبر منح رئيس الجمهورية صلاحياتٍ إضافية تجعلّ منه الحكم

مجلس الشيوخ يستتيع ضرورة إجراء انتخابات، وتفاذي لإجراء شبيه كان من شأنه أن يعتبر كاستفتاء من قبل الشعب على الدستور الوليد، نصّت المادة 98 على التالي: «تسهلاً لوضع هذا الدستور موضع الإجراء في الحال، وتأميناً لتنفيذه بنجاح، يعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحقّ بتعيين مجلس الشيوخ الأول المؤلف وفقاً لأحكام المادة 22 وال 96 إلى مدى لا يتجاوز سنة 1928». وبالفعل، قام المفوض السامي هنري دو جوفنيل بتعيين كلّ أعضاء مجلس الشيوخ في 24 أيار سنة 1926، من دون الحاجة لإجراء انتخابات، علماً أيضاً أن طريقة إنتخاب الشيوخ لم تكن قد حدّدت بعد. اجتمع مجلس الشيوخ في 25 أيار، وانتخب الشيخ محمد الجسر رئيساً له. وفي 26 أيار، انتخب مجلسا النواب والشيوخ في جلسةٍ مشتركة شارل دباس كأول رئيس للجمهورية اللبنانية. وهكذا، انطلقت الحياة الدستورية في لبنان، ولكن، سرعان ما ظهرت المناكفات السياسية وتعرّث إقرار القوانين، بسبب ثنائية السلطة التشريعية المقسومة بين مجلسي الشيوخ والنواب. فقد تأخر إقرار موازنة سنة 1926 التي لم تصدر إلا في 27 نيسان من سنة 1927 (المقارنة مع وضع الموازنة اليوم فيه شيءٌ من التحسّر والسخرية)، ما دفع المفوض السامي بونسون إلى التفكير بتعديل الدستور. وقد أشار إلى ذلك في التقارير التي أرسلها إلى «عصبة الأمم».

المذكّرة الدرزية أدخلت مجلس الشيوخ ضمن منطق المحاصصة

نتيجةً لمسار هدفه إلغاء الطائفية السياسية

من الملاحظ أن هذا المذكّرة لم تتطرق لمسألة إلغاء الطائفيّة السياسية، لا بل أوّرت بالتوزيع الطائفيّ للرناسات، أيّ أنها أدخلت مجلس الشيوخ في هذه الحالة ضمن منطق المحاصصة الطائفيّة بحيث لا يشكّل نتيجةً لمسار هدفه إلغاء الطائفيّة السياسيّة في النظام اللبنانيّ. شباط 1976، إذ اكتفت بالدعوة إلى توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيّين والمسلمين، وتأكيد العرف القائم

الدستور

<div><div><div><div><div><div></div></div></div><div><div><div></div></div></div><div><div><div></div></div></div><div><div><div></div></div></div></div></div></div> <div> <p>القانون</p> <p>تعيين محصّات رئيس الجمهورية وتعويضات رئيسي الشيوخ والنواب ورئيس الوزارة واعضاء البرلمان</p> <p>اقر مجلسا الشيوخ والنواب</p> <p>وشر رئيس الجمهورية القانون الاقي نصه :</p> <p>المادة الاولى – يتناول رئيس الجمهورية محصّات سنوية قدرها ٤٥٠٠ لّلس ذهبية تشمل المرتب ونفقات التمثيل والانتقال وسائر المصاريف</p> <p>ان اجرة دار الرئاسة تبقى على نذقة الحزينة</p> <p>المادة الثانية – يتناول كل من رئيسي الشيوخ والنواب تعويضاً سنوياً قدره ٩٦٠ لّلس ذهبية وتخصّصات قدرها ١٨٠ ليرة لبنانية سورية ذهبية سنوياً</p> <p>المادة الثالثة – يتناول الوزير المسندة اليه رئاسة الوزارة علاوة على مرتب الوزير تعويضاً سنوياً قدره ١٠٢ لّلس ذهبية وتخصّصات قدرها ١٨٠ لّلس ذهبية سنوياً</p> <p>المادة الرابعة – يتناول عضو البرلمان تعويضاً سنوياً قدره ٥٠٤ لّل س ذهبية</p> <p>المادة الخامسة – يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره</p> <p>المادة السادسة – ان رئيس الوزراء ووزير المالية مكلف بتنفيذ هذا القانون</p> <p>بيروت في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٧</p> <p>صدر عن رئيس الجمهورية</p> <p>رئيس الوزارة ووزير المالية بالوكالة</p> <p>بشاره خليل الخوري</p> </div>

في جنيف. شكّل المؤتمر لجنةً فرعيّةً ضمّت ممثلين عن مختلف الأحزاب والميليشيات، وأصدرت تقريراً في 11 تشرين الثاني 1983 تضمن في بنده الثاني إقرار الناصفة بين المسيحيّين والمسلمين في مجلس النواب، فما كان من عملي وليد جنبلاط إلا أن رفضوا هذا البند، مطالبين بإلغاء الطائفيّة في مجلس النواب واعتمادها في مجلس الشيوخ.

إن هذا الفهم المنببس لدور مجلس الشيوخ يعود ليظهر مجدداً في الدورة الثانية لمؤتمر الحوار الوطنيّ» الذي عقد في لوزان في آذار 1984. إذ جاء في ورقة العمل التي عُرضت في ختام المؤتمر إعلاناً عن «تشكيل هيئة تأسيسيّة تضمّ ممثلين عن القوى والتوجهات المختلفة في البلاد، لوضع مشروع دستور لبنان المستقبل». وأشار الإعلان إلى أن الهيئة ستدرس «استحداث المراكز والمؤسسات المناسبة، بما في ذلك مجلس للشيوخ». وإلى حين تحقيق

مجدداً في الدورة الثانية لمؤتمر الحوار الوطنيّ» الذي عقد في لوزان في آذار 1984. إذ جاء في ورقة العمل التي عُرضت في ختام المؤتمر إعلاناً عن «تشكيل هيئة تأسيسيّة تضمّ ممثلين عن القوى والتوجهات المختلفة في البلاد، لوضع مشروع دستور لبنان المستقبل». وأشار الإعلان إلى أن الهيئة ستدرس «استحداث المراكز والمؤسسات المناسبة، بما في ذلك مجلس للشيوخ». وإلى حين تحقيق حلّاً وسطاً، إذ لم يقرن إنشاء مجلس الشيوخ بوضع دستور جديد، لكنه في المقابل اشترط إلغاء الطائفيّة السياسيّة كخطوة ضرورية قبل ذلك. ولتحقيق هذا الهدف، وضعت المادة 95 من الدستور آليةً محدّدةً تتضمّن قيام مجلس النواب «المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيّين» بتشكيل هيئةٍ وطنيّةٍ برئاسة رئيس الجمهورية، تتولى إقرار خطةٍ مرحليّةٍ لإلغاء الطائفيّة الدرزيّة يتراقف مع الإبقاء على النظام السياسيّ الطائفيّ؟ هل هو تكريسٌ لصيغةٍ مطوّرة من النظام، تُلغى فيها الطائفيّة من مجلس النواب على أن تنحصر في مجلس الشيوخ؟ أم هو مشروعٌ أبعد من ذلك، يتراقف مع وضع دستورٍ جديدٍ للبلاد؟ يجدر التذكّر هنا بأن تخصيص

مقالةالمفكرة القانونية

العدد 42، آب\أغسطس 2016

<div><div><div><div><div><div></div></div></div><div><div><div></div></div></div><div><div><div></div></div></div><div><div><div></div></div></div></div></div></div> <div> <p>قرار عدد ١٦٢٦</p> <p>في تعيين الشيخ بشاره الخوري رئيس مجلس الوزراء. عضواً في مجلس الشيوخ</p> <p>ان المنفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى دول سوريا ولبنان والعلوين وجبل الدروز</p> <p>بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية المؤرخ اولها في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ والثاني في ٣ ايلول سنة ١٩٢٦</p> <p>وبناء على القرار عدد ٣١٥ المؤرخ في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦</p> <p>وعلى القرار عدد ٣٠٥ المكرر والمؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦</p> <p>وبناء على اقتراح امين السر العام</p> <p>يقرر ما يأتي :</p> <p>المادة الاولى – عين الشيخ بشاره الخوري رئيس مجلس وزراء الجمهورية اللبنانية عضواً في مجلس شيوخ الجمهورية المذكورة خلفاً للسيد يوسف غور المتوفى</p> <p>المادة الثانية – على امين السر العام تنفيذ هذا القرار</p> <p>بيروت في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٢٧</p> <p>الامضاء : بونسو</p> </div>

هو عودةٌ لمرحلة ما قبل إتفاق الطائف، ويشكّل في الحقيقة مجردَ محاولةٍ من نظام الزعامات القائم في لبنان لإيجاد أطرٍ مؤسّساتيّةٍ تعينه على تثبيت سلطته وتأييد هيمنته الطائفيّة على اللبنانيّين. فالضغوط المتعاظمة التي واجهها النظام السياسيّ مؤخراً والإشتباك الزمن القائم بين أركانه استوجبا منه ردّ فعلٍ دفاعيّ يأتي عادةً عبر «الإنتلاج السلبيّ» (entropie négative)، بحسب مدرسة التحليل السيستامي (analyse systémique). والمقصود بذلك آليةٌ لجوء النظام إلى تعقيد بنيته عبر خلق مؤسساتٍ جديدةٍ تتخصّ الضغوط المتزايدة وتحاول تطهيرها بشكلٍ لا يهدّد وجوده. وطاولة الحوار نفسها هي خير مثالٍ عن هكذا تعقيد، علماً أنها وصلت بدورها إلى حائطٍ مسدودٍ بسبب فشل التسوية بين أقطابها. ما دفع بالنظام، عبر رئيس مجلس النواب، لإدخال جرعةٍ جديدةٍ من التعقيد عبر طرح مجلس شيوخ لا يتراقف مع إلغاء الطائفيّة السياسيّة.

إن التفسير الذي طرحه رئيس مجلس النواب يثير الإستغراب على أكثر من صعيد. فقد أعلن الرئيس نبيه بريّ أن تعبير «مجلس نوابٍ وطنيّ لا طائفيّ» الوارد في المادة 22 من الدستور يعني المناصفة بين المسيحيّين والمسلمين. ثم أرفد أن مجلس النواب هو الذي يفسّر الدستور، وبالتالي يجوز تفسير كلمة «وطنيّ» على قاعدة المناصفة تلك. يطرح هذا التأويل جملةً من الإشكاليات، أبرزها مخالفته محضر جلسة مجلس النواب لتعديل المادة 22 من الدستور المنعقدة في 21 آب 1990. إذ عند وجود إبهامٍ في نصّ قانونيّ ما، تشكّل المحاضر مرجعاً لتفسير النصّ عبر تبيان نيّة المشرّع. وبما أن الرئيس بريّ حريصٌ على صلاحية مجلس النواب بتفسير الدستور، يتوجب عليه مراجعة التفسير الوارد في المحضر. إذ اعترض رشيد الصلح على كلمة «وطني لا طائفيّ» قائلاً: هل هذا يعني أن «مجلسنا لم ينتخب على أساس وطنيّ»؟ فما كان من الرئيس حسين الحسينيّ إلا أن تدخل موضعاً: «نحن

١

نتخب على أساس وطنيّ طائفيّ، والمطلوب أن ننتخب مجلساً على أساس وطنيّ لا طائفيّ، هذا كلّ الفرق». ولم يعترض أحدٌ من الحاضرين على تفسير الرئيس الحسينيّ، إذ كان ظاهراً بشكلٍ جليّ أن كلمة «وطنيّ» تعني «خارج القيد الطائفيّ»، وهو التفسير الذي ينبغي أن يركن إليه الرئيس بريّ.

وفي نقطةٍ متصلة وعلى قدرٍ من الأهمية، يجب السؤال على ماذا بنى الرئيس بريّ قوله بأن مجلس النواب هو الذي يفسّر الدستور؟ لا إختلاف حول حقّ مجلس الشيوخ في تفسير الدستور، لكن وفقاً لآيةٍ أليّة؟ فنتفسير الدستور هو تعديلٌ مبطلٌ له، ولا يمكن تفسير النصّ الدستوريّ إلا عبر إعتتماد الآلية المحدّدة لتعديل الدستور، أيّ عبر إقرار قانونٍ دستوريّ. فكّلّ تفسير يعتمده مجلس النواب بالأغلبية العادية يتنعم فقط بقيمةٍ سياسيّة، ولا يمكن له أن يصبح ملزماً من الناحية القانونيّة للمحاكم والأفراد وجميع مؤسسات الدولة. فمنح مجلس النواب، وهو السلطة التشريعيّة العادية، صلاحية تفسير الدستور يشكّل خرقاً لبدأ فصل السلطات وتوازها، إذ يجعلّ منه حكماً في كلّ نزاع قد ينشب مع السلطة التنفيذية أو القضائية. والتفسير الذي قال به الرئيس بريّ لكلمة «وطنيّ» هو أكبر دليلٍ على ذلك، إذ يتطلب كي يصبح مقبولاً من الناحية القانونيّة إقرار تعديلٍ دستوريّ يسمح بإنشاء مجلس الشيوخ قبل إلغاء الطائفيّة السياسيّة.

هو سحرٌ يقارب الشعوذة إذاً، مارسته «طاولة الحوار» عبر مخالفتها موادٍ دستوريّةٍ لا تحتاج إلى تفسير، ومن خلال تصويب نفسها لمناقشة أمورٍ تدخل ضمن صلاحيات المؤسسات الدستوريّة. إنها شطحاتٌ تأويليّةٌ ينتهي بها زعماء نظامٍ ينازع لبيعي.

^[1] في الحقيقة، تمّ جمع أعضاء مجلس الشيوخ مع النواب في مجلس واحد

^[2] يسمى مجلس النواب

^[3] الصادرة من 14: جريدة الرياة عدد 18 أيار 1927

^[4] الصادرة من 15: عدد 2076 تاريخ 9 أيار 1927

^[5] الصادرة من 15: قرار عدد 1626 تاريخ 21 آب 1927

«الشورت» ممنوع في العدالة

إلهام برجس



عند مدخل عدلية بيروت، يشير الدركي إلى الشاب الواقف أمامه: «ما فيك تفوت بالشورت». وبينما هم الشاب للتفاوض مع الدركي بشأن حقه البديهي بالدخول إلى قصر العدل، تصل شابة بفستان متوسط الطول أيضاً. لكن الشابة أتت بمهمة عمل. تتولى الدركية لفت إنتباهها إلى أنه يمنع الدخول بفستانها، «رغم كونه عادياً»، على حد وصف الدركية. ثم تنتقل إلى مكتب آخر، لتعود مع رجل أمن آخر، ربما يعلوها رتبة، في محاولة منها لتسهيل مرور الشابة. في أثناء انتظار قرار الأمن بحق الفستان، تهمس الدركية للفتاة: «أنا ما خصني، كل شخص يلبس اللي يناسبه، بس القضاة بيعملوا لنا مشكل». (أنا لا أتدخل، لكل شخص أن يلبس ما يناسبه، لكن الأمر يسبب لنا بمشاكل مع القضاة).

الوضع في بقية المناطق ليس مختلفاً، وفقاً لما وثقته «المفكرة القانونية». ففي جبل لبنان، عُلق على باب عدلية بعبداء: «الرجاء إل التزام اللباس اللائق». لا وجود لهذا الإعلان «الأخلاقي» في الشمال، على الرغم من أن الدخول بالشورت و«المشاية» ممنوع. فيؤكد مراسل «المفكرة» في الشمال أنه التقى قبل أيام بمجموعة من الأشخاص تجمّعوا أمام العدلية بعدما منّعوا من دخولها بسبب لباسهم. الأمر ذاته ينسحب على «عدلية» زحلة، إلا أنه يحضر بشكل أكثر تحديداً. فالتدقيق على اللباس يتم حصراً على مستوى الأشخاص الذين سيقابلون قضاة. في صيدا، الوضع مختلف قليلاً، ويستحق التوقف عنده. فتفيد مراسلة «المفكرة» في صيدا نقلاً عن عناصر من قوى الأمن الداخلي بأن الرئيسة الأولى رلى جداول أعطت تعليمات شفوية تقضي بمنع الأشخاص (نساءً ورجالاً) الذين يرتدون «شورتاً قصيراً» من الدخول. المفارقة أن الدرك رفضوا الإلتزام بهذه التعليمات، لا سيما أن الموضوع لا يؤثر على الأمن. ولا ينفى هذا الرفض تعرض الأشخاص لمضايقات على خلفية لباسهم داخل العدلية. فبعض القضاة - المحددين بالأسماء - سواء في النيابة العامة أو في محكمة البداية، يوجهون ملاحظات للأشخاص الذين يرون أن لباسهم «غير لائق».

هكذا يحدّد القيمون على قصر العدل شروط وصول الفرد إليها، إنطلاقاً من معاييرهم ورؤيتهم الخاصة لعلاقة المواطن بالقضاء. ولكن من يقرّر، بالضبط؟ وما هي المعايير التي تعمل قصور العدل على ضوئها؟ وهل هي موحّدة، أم تتصل بتعليمات رئيس كل محكمة؟ حملنا أسئلتنا هذه إلى أمانة سرّ مجلس القضاء الأعلى، لكن لم نلق أي جواب.

وفي ظل هذه الممارسات، نجد أنفسنا أمام بعدين: البعد الأول يتمثل بقيم التجبيل المتصلة حكماً بإرادة تظهير السلطة والرهبة. بفعله، تظهر قصور العدل حيث الحكم للشعب، أي لمواطنين متساوين، وكأنها في حال تماه مع الأماكن المقدسة (المعابد، الأديرة، دور الصلاة، إلخ)، فتفرض الحشمة فيها إظهاراً لرهبتها. أما البعد الثاني، وهو البعد الأخطر، فهو البعد الطبقي. يتلور في إقصاء من يلبس «المشاية»، من يستغلي شراء

حذاء، أو لا يرغب بلبسه، حيث يطرد من أمام قصر العدل كما يطرد من أمام المنتجعات والمطاعم. بذلك، لا تكون المحكمة مكاناً عاماً يتفاعل فيه الناس بحثاً عن قيم ناظمة لحيواتهم، بل تظهر كأنها مكان القاضي وحسن هيبته. فكأنما سلطة القاضي تتخطى حدود القضية المعروضة أمامه، نحو التحكم بمظهر الأطراف فيها.

كذلك، لا يشعر القاضي عند تدخله بملابس المائلين أمامه أنه يستمد حدوده في العلاقة معهم من النص

القانوني أو المبادئ العامة. على العكس، تراه يستمد هذه الحدود إنطلاقاً من فهمه له «هيبته» كقاضٍ وهيبة القضاء كسلطة. يرتب هذه الحدود، ثم يفرضها على الأفراد بكل ما تحمله من رسائل لهم: عليكم أن تعلقوا، فأنتم أمام هيبته قضائية. عليكم أن تعلقوا من أحوالكم الاجتماعية، ومن عدم قدرتكم على تلبية الذوق المحافظ للقاضي. عليكم أن تعلقوا من نظرة القاضي الشخصية لكم، حكمه الشخصي على أفكاركم وملايسكم، وعلى مدى إحترامكم له. وأخيراً، وبشكل

مرتبط، عليكم أن تعلقوا من ردّ القاضي عليكم، لو اعتقد نظراً لملايسكم أنكم لا تحترمونه، وستتخوفون عندها من الحكم الذي ستألوه.

في كل ما تقدّم، تتوارى العدالة خلف جدار مرتفع من المخاوف، وتصبح هشة بالمعنى الفعلي. إذ يصعب على الأفراد الوصول إليها بعد أن يغلفها القاضي بكمّ من الأحكام المسبقة المتعلقة ليس بين يمثل أمامه فقط، بل بذاته وبكامل سلطته وهيبته.